



وزارة التعليم العالي و البحث العلمي



جامعة الدكتور مولاي الطاهر - سعيدة -

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

دور البرلمان في إعداد الميزانية العامة
في التشريع الجزائري

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر - تخصص دولة و مؤسسات

الأستاذ المشرف:

بن زايد محمد

من إعداد الطالبتين:

• لكحل وسيلة

• بودة نعيمة

أعضاء لجنة المناقشة:

رئيسا	عثماني عبد الرحمان	الأستاذ
مشرفا ومقررا	بن زايد محمد	الأستاذ
عضوا مناقشا	فليح كمال	الأستاذ

السنة الجامعية:

2022/2021

الإهداء:

الحمد لله وكفى والصلاة على الحبيب المصطفى وأهله ومن وفى أما بعد :

إلى روح أبي الطاهرة رحمة الله عليه


اهدي ثمرة جهدي هذه اعز وغلى إنسانة في حياتي ، التي أنارت دربي بنصائحها وكانت
بحرا صافيا يجري بفيض الحب والبسمة إلى من زينت حياتي بضياء البدر ، وكانت سببا في
مواصلة دراستي إلى من علمتني الصبر والاجتهاد إلى أمي الغالية .

والى أبي الثاني الذي ساندني في مشواري أطال الله في عمره ،

إلى أختي صغيرة والى رفيقة دربي صديقتي والى كل العائلة الكريمة التي ساندتني في هذا
المشوار،

إلى كل من نسيه القلم وحفظه القلب

وسيلة



الإهداء:

الحمد لله وكفى والصلاة على الحبيب المصطفى وأهله ومن وفى

أما بعد :

الحمد لله الذي وفقنا لثمين هذه الخطوة في مسيرتنا الدراسية بمذكرتنا هذه والتي اهديها إلى:

إلي أبي الغالي وسندي في الحياة أطال الله في عمره ،

وإلى من تجرعت كأس فارغ لتسقينى قطرة حب وحصدت الأشواك عن دربي لتمهد لي طريق


العلم والتي ضحت من اجلي أُمي الغالية ،

إلي إخوتي وأختي وكل من ساندني في مشواري

إلى صغري قرة عيني ابن أختي { رضا } الذي حبه كثيرا


والى كل من نسيه القلم وحفظه القلب

نعيمه



تشكر وعرفان:

نحمد الله عز وجل الذي وفقنا في إتمام هذا البحث العلمي والذي ألهمنا الصحة والعافية والعزيمة
نتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى الأستاذ الدكتور المشرف "بن زايد مُجَّد" على كل
ما قدمه لنا من توجيهات ساهمت في إثراء موضوع دراستنا في جوانب مختلفة كما نقدم جزيل
الشكر إلى أعضاء اللجنة الموقرة دون نسيان إلى كل من ساندنا في هذه الخطوة .
كما نتقدم بجزيل الشكر لأساتذة قسم كلية الحقوق جامعة د. مولاي الطاهر - سعيدة



مقدمة



مقدمة :

يعتبر مبدأ الفصل بين السلطات من أهم المبادئ التي اقترنت باسم الفقيه مونتيسكو في مؤلفه الشهير "روح القوانين" حيث أصبح يمثل حجر الزاوية في دراسات القانون الدستوري و إن كان هذا المبدأ حيث وضع مونتيسكو بوجوب توزيع وظائف الدولة إلى ثلاث سلطات التشريعية؛ السلطة التنفيذية و السلطة القضائية مع تحديد اختصاصات كل واحدة منها تحقيقا لمبدأ التوازن¹ و تؤكد دراسات القانون المقارن و كنتيجة لفساد الأنظمة الحاكمة أن نشوء البرلمان حمل أملا كبيرا لدى الشعوب في تغيير الأوضاع و سن القوانين التي تقهر الظلم و الاستبداد و تعيد الحقوق لأصحابها و ذلك من خلال تمثيلها للشعوب حيث أن البرلمان في النظام السياسي قاعدة ديمقراطية².

و من بين الأمور التي تهم الشعب هو المال العام للدولة الذي يعبر عن العصب الحساس لنهوض الدولة باقتصادها و تركيز على الوفرة المعيشية الكريمة للمجتمع في الدولة؛ فالدور المنوط للشعب عبر ممثليه في البرلمان هو ذلك الإجراء القانوني سواء الدور التشريعي أو الرقابي المتمثل في وثيقة الميزانية العامة للدولة باعتبارها جامعة بين النفقات التي تصرفها الدولة و الإيرادات التي تقوم بتجميعها من خلال عدة مصادر في السنة الواحدة لدى أغلب النظم باعتبار أن السلطة المكلفة بإعداد الميزانية هي

السلطة التنفيذية

¹ لونيس سيد علي ، بن تركية مريم الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة ، دراسة مقارنة بين الجزائر وتونس مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون عام معمق ، جامعة أمجد بوقرة بمراس - كلية الحقوق بودواو -2015/2016 ، ص 1

² زيان أمجد امين ، والعقود أمجد رضا ،ليات الرقابة التشريعية على اعمال الحكومة في النظام السياسي الجزائري ،مذكرة شهادة ماستر جامعة 08 ماي 1945 قالمة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،2018/2019 ص02



فإنه يمكن أن تتصرف فيها بالشكل الذي قد يحل بالتسيير و التنفيذ المالي القانوني لها عن طريق التدخل المستمر للحكومة لأداء البرلماني في المجال المالي مما ينتج عنه المساس بمبدأ الفصل بين السلطات و الذي أخذ به مونتييسكو في كتابه سالف الذكر "روح القوانين" و هذه نظرة عامة للبرلمان و علاقته بالمالية العامة و دور الذي يقوم به تجاه الميزانية العامة للدولة.

بالنسبة للنظام السياسي في الجزائر فقد عرف عدة صور و ذلك عبر الدساتير التي عرفها من صدور دستور 1962 إلى غاية التعديل لأخير 2020 فلقد اختلف النظام القانوني للسلطة التشريعية عبر مرحلتين حيث تمثلت المرحلة الأولى في الأحادية الحزبية أي في ظل نظام الحزب الواحد (حزب جبهة التحرير الوطني) و ذلك من سنة 1962 إلى 1989؛ أما بالنسبة للمرحلة الثانية و التي كانت منذ صدور دستور 1989 حيث عرف تغيير في النظام القانوني للبرلمان من خلال تشكله من عدة أحزاب (من خلال قانون الجمعيات و الانتخابات 1989) و كذا إضافة مجلس الأمة كما عرفت السياسة المالية في الجزائر عدة تغيرات منذ الاستقلال إلى أن استقرت بعد صدور القانون رقم 84/17 المؤرخ في 7 جويلية 1984 و المتعلق بقوانين المالية الذي يعدل في كل سنة حسب التطورات الحاصلة على مستوى الخزينة المالية للدولة و هذا ما سيتطرق إليه له هذه الدراسة .¹

أهمية الدراسة :

¹ احمد نتاح ، دور البرلمان الجزائري في أعداد الميزانية العامة للدولة و مراقبة تنفيذها ، نيل شهادة ماستر جامعة زيان عاشور بالجلفة ، سنة 2014 (أ - ب)

تكمن أهمية هذه الدراسة أن ذات طابع مهم كان أن المالية العامة هي وتر الحساس لدولة و يلعب دور هام في نحوض باقتصاد الدولة و أن البرلمان في الميزانية العامة للدولة؛ حيث بين حرص من عدمه على تنفيذها و ذلك بالرقابة عليها عبر آليات سخرها الدستور للبرلمان و ذلك لتنفيذ السليم للميزانية و تبيان للباحث حساسية الموضوع أهداف الدراسة :إن الهدف من هذه الدراسة و الذي سنبينه كالآتي -تبيان ماهية البرلمان و فيما تكمن أهميته و كيفية عمله و بنيته و هياكله و توضيح نظامه القانوني في الجزائر -تبيان ماهية الميزانية العامة و أهميتها و توضيح نظامها القانوني في الجزائر - معرفة الرقابة البرلمانية و دورها في تنفيذ الميزانية العامة -تجسيد العوامل المؤثرة التي يمكن أن تحدثها إختلالات العمل الحكومة في إطار المالي .

أسباب اختيار الدراسة :

هناك سببين:

السبب موضوعي: حيث أن موضوع الدراسة يتمحور حول الدور الذي يقوم به البرلمان اتجاه الميزانية؛ حيث أننا تطرقنا إلى الفعالية التي يكتسبها لأداء البرلماني خاصة في المجال الميزانية الذي يعتبر المحرك الأساسي الأبجديات النظام الاقتصادي و السياسي و الاجتماعي في الدولة

السبب الشخصي : وهو اهتمامي بكلا المجالين المالي وعلاقته بالمجال السياسي ، وكذا باعتباره ضمن تخصصي واني تطرقت إليه مسبقا في هذين السنتين وهو موضوع حساس

إشكالية الدراسة:

و من هذا الصدد في هذه الدراسة يمكن طرح الإشكال التالي - :

فيما يكمن دور البرلمان الجزائري من الجانب الرقابي و التشريعي اتجاه الميزانية العامة؟ و فيما تكمن

أهمية هذا الدور؟

الفرضيات:

إن السلطة التشريعية و المتمثلة في البرلمان باعتبار أن النظم القانونية تهتم لميزانية الدولة و ذلك لأنها توضح لنا مدى أهميتها الإنعاش الاقتصادي للدولة كون النظام المالي الجزائري بدوره يحاول أن يحقق نظام مالي معتدل ينعش اقتصاد الدولة دور البرلمان التشريعي و الرقابي حيث أن للبرلمان الجزائري إجراءات قانونية تنظيمية بخصوص ميزانية الدولة.

المنهج المتبع :

إن الظواهر القانونية و السياسية و الاجتماعية ظواهر مركبة معقدة و متعددة لأبعاد و المتغيرات و لدراستها سنتبع عدة مناهج و ذلك لتكامل منهجي كأسلوب لدراسة هذه الظواهر حيث اعتمدنا على عدة مناهج منها كمهج تاريخي و المنهج الوصفي الذي يعطي وصف نظري للموضوع و كذا منهج دراسة حالة و الذي درسنا من خلاله دراسة عينة و المتمثلة في البرلمان الجزائري بإضافة إلى تقنية التحليل المضمون و الذي يمكن تحليل الوضع القانوني و الجزائري القائم حول موضوع الدراسة.

خطة الدراسة :

لقد تمت دراسة هذا الموضوع من خلال مقدمة و خاتمة و ثلاث فصول المقدمة تضمنت

تمهيد حول موضوع الدراسة و كذا الإطار المنهجي لها

الفصل التمهيدي: و الذي يتضمن فكرة عامة حول البرلمان و دراسة مقارنة بين البرلمان في النظم

السياسية المختلفة

الفصل الأول: و الذي يتضمن كل من الإطار لمفاهيمي لكل من البرلمان و الميزانية العامة .

الفصل الثاني: الإطار القانوني لميزانية الدولة في الجزائر و الذي يتمثل في آليات الرقابة البرلمانية

على الميزانية العامة و العوامل المؤثرة على تنفيذ الميزانية

الخاتمة: و التي تضمنت ملخص لدراسة و ذكر الجوانب السلبية في دور البرلمان فيما يتعلق بالميزانية

و ذكر بعض الحلول لعوائق التي تجعل من السلطة التشريعية و يكون طابع عملها شكلي لا عملي .



البرلمان في النظم

العالمية

البرلمان في النظم العالمية

في هذا الأخير سنبين من خلاله دراسة مقارنة حول السلطة التشريعية (البرلمان) في نظم مختلفة، والمتمثلة في النظام الإسلامي، النظام البريطاني، النظام الأمريكي و النظام الفرنسي

يمثل البرلمان مصالح أكبر عدد ممكن من مواطني الدولة، وأي إنها شكل رئيسي من أشكال الديمقراطية ويتم انتخاب أعضائها بتصويت المواطنين ويعتبر البرلمان من الهيئات التشريعية العليا في نظام الحكم الديمقراطي، ومعروف أيضا بمجلس الشعبي الوطني، مجلس الأمة و مجلس النواب وتختلف التسمية من دولة إلى أخرى.

ومن هذا سنتطرق إلى السلطة التشريعية في النظام الإسلامي ومن ثم نتطرق إلى البرلمان في نظام الدول الأجنبية والعربية،

يرتبط تحديد السلطة التشريعية للدولة الإسلامية ارتباطا وثيقا بتعريف المعنى التشريعي وتحديد السلطة في الفقه الإسلامي وترتبط تشريعات الدولة الإسلامية بالوضع السياسي للدولة الإسلامية، إذ أن الله سبحانه وتعالى هو المشرع الأعلى في الدولة الإسلامية وإنما القرآن الكريم وما بينه والسنة النبوية الشريفة من المبادئ والقواعد وأحكام تمثل صلبه وجوهره.¹

¹ مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار بلقيس للنشر، طبعة 2014 ص 307 307

فالشورى في الفقه الإسلامي طرح موضوع لم يرد في شأنه نص قاطع من قرآن أو السنة على الأمة والتي من بينها علماء ومجتهدين لمناقشة وتبادل الآراء والحجج بحثا عن الحكم الصحيح الموافق للشريعة الإسلامية.

ولقد وردت كلمة الشورى في القرآن الكريم 03 مرات في قوله تعالى :

(وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ) ¹ ﴿٣٨﴾ سورة

الشورى الآية 38

(فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ ۗ فَاعْفُ

عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ۗ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ)

² ﴿١٥٩﴾ سورة آل عمران الآية 159

فأهل الشورى هم أهل الرأي أو لاختيار أي مجلس شورى في الإسلام فهم ليسو من عامة الناس أو كافتهم فهم من حكامهم أو القادرون على إبداء الرأي أو السديد منهم ،حيث لا تعرض المسائل العامة على كافة الناس بل على أهل الاختصاص والمتخصصين ،فمثلا في لدين يستشار فقهاؤه ،وفي مسائل الحرب يؤخذ رأي رجال الجيش ، وفيما يتعلق بمصالح البلاد المختلفة تعرض على العالمين بمجالها

¹ سورة الشورى الآية 38

² سورة آل عمران الآية 159

، حيث أكد القرآن الكريم الرجوع إلى أهل الاختصاص في آيته الكريمة

بقوله تعالى (فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ)¹ سورة الانبياء الآية 7

فمن شروط أهل الشورى أولا الإسلام حيث يري الدكتور ماجد ا ناول شرط هو السلام وعليه لا يجوز لغير المسلم أن يكون عضو في مجلس الشورى ، إذ لا ولاية لغير المسلم على المسلم. كما انه يقول: ليس هناك ما يمنع من استشارة غير المسلمين في المسائل الدنيوية من النواحي العلمية أو الفنية التي تخصصوا فيها .²

ثانيا: التقوى

ثالثا: العلم

رابعا: البلوغ والعقل

خامسا: سكنى دار الإسلام

الأصل في المقام الأول أنها تشارك في ولاية أهل المسلمين او الشورى ،الأمن يظهر معهم في بيت

الإسلام،حتى لو كانت جميع السياسات الأخرى موجودة فيه ،

حجية أهل الشورى: حيث يجب توضيح صحة الآراء الناتجة عن هذه المشاورة إذ كان حكام الإسلام

ملتزمين بجعل مبادئ الشورى واجبا في قضايا مهمة ،ويلزم الحكم بقبول رأي الأغلبية حتى لو خالف

¹ سورة الانبياء الآية 7

² مولود ديدان ، المرجع السابق ، ص 309 - 313

رأي الشخص المعني ، لعدم وجود كتابة واضحة ودلالة في رأيهم أو أغلبيتهم ودرجة رأيهم واجب الحاكم الملتم ، حيث تتمثل هيئة الشورى في خليفة الراشد هو الذي يعين أهل الشورى لأنه يرى الفوائد ويعلم المقدرة العلمية المطلوبة وهو أمره.¹

بعد ما تطرقنا إلى البرلمان في الشريعة الإسلامية سنتحدث عنه في الأنظمة الدول الأجنبية:

أولاً: السلطة التشريعية في النظام البريطاني

تتكون السلطة التشريعية أو البرلمان من مجلس الشيوخ ومجلس النواب حيث قال ديورم إن البرلمان البريطاني في القرن الثامن عشر يمكنه فعل أي شيء (باستثناء تحويل الرجال إلى نساء). حيث لا وجود لقوانين وضعية تحدد سلطاته بل يمارس هذه السلطة بموجب أعراف وتقاليد لا تفرض على المشرع بل يسترشد بها فان صلاحيات البرلمان ليس لها سلطة عليها ولا يمكن إلزامها على أي شخص حتى لو كان سن السلطات الثلاث سيفرض ، ولكن هذا يصبح الحكم شكلاً عندما يوافق النظام السياسي على تطور الموافقة على القوانين التي يسنها الملك أو الملكة في البرلمان أي غدت تلقائية ، ومجلس اللوردات عانى وذلك من خلال تقليص معارضته للقوانين حيث أصبحت إرادة مجلس العموم هي المسيطرة على العمل التشريعي في البرلمان ولكل منهما قواعد خاصة من ناحية تشكيلها²

❖ مجلس العموم: the house of Commons

¹ مولود ديدان ، المرجع نفسه ، ص 322- 324

² مولود ديدان ، المرجع السابق ، 218- 219- 220- 221

❖ مجلس اللوردات

حيث جرت العادة مع مطلع القرن التاسع عشر على منع مجلس اللوردات عن استعمال حقه بتعديل مشاريع القوانين المالية، أما بالنسبة للقوانين العادية فان سيادة مجلس العموم أصبحت هي المسيطرة وبدأت السيطرة الفعلية له ما بين عامي 1909 و 1911 حين كان حزب الأحرار في السلطة، حيث تقدم الحزب بمشروع الميزانية الذي عرف باسم موازنة الشعب ويتميز المشروع بنظام ضرائبي يساعد الطبقات العاملة فبعد تصويت مجلس العموم على المشروع رفضه مجلس اللوردات مما أدى إلى حل مجلس العموم والدعوة إلى انتخابات عامة جاءت بأكثرية من النواب لصالح مجلس العموم.¹

ثانيا: السلطة التشريعية في النظام الأمريكي

السلطة التشريعية في النظام الأمريكي كما تسمى بالكونغرس حيث يتألف من مجلسين :

❖ مجلس النواب house of representatives

يمثل مجلس النواب الشعب الأمريكي، ينتخب أعضاؤه لمدة سنتين بالاقتراع العام والمباشر، حيث يتكون المجلس من 435 نائب

❖ مجلس الشيوخ : le sénat

¹ مولود ديدان ، المرجع نفسه ، ص 221

يمثل خمسين ولاية على أساس عضوين من كل ولاية، بصرف النظر عن عدد سكانها أو مساحتها أو وزنها في الاتحاد، ويتم اختيار أعضاء بواسطة شعب كل ولاية عن طريق الانتخاب المباشر منذ 1913.

ومن صلاحياته (الكونغرس) حيث يمارس كل من المجلسان بتساوي صلاحيات ومنها:

التشريع، تعديل الدستور، صلاحيات الانتخابية، الصلاحيات القضائية

الصلاحيات المالية: يشرف الكونغرس على أمر الإنفاق فهو الذي يوافق على الاعتماد المطلوبة من الحكومة مما يشكل وسيلة ضغط على السلطة التنفيذية وإجبارها على أن تتبع سياسة يرسمها لها الكونغرس.¹

رابعاً: البرلمان أو السلطة التشريعية في النظام الفرنسي

يتألف البرلمان الفرنسي من الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ حسب ما نصت المادة 24 من دستور 1958

والغاية من وجود مجلسين هي إقامة التوازن بين السلطات والحد من جموح مجلس النواب السلطة الوحيدة الممثلة لإرادة الأمة، فمن صلاحياته التشريعية المحصورة بموجب المادة 34 فكل ماهر خارج إطار دائرة القانون يعود أمر التشريع فيه للحكومة ويدخل في دائرة التنظيم (المادة 37) وبذلك تصبح

¹ مولود ديدان، المرجع السابق ص 231-232-233

الحكومة المشرع العادي بدلا من البرلمان الذي أصبح ذا اختصاص استثنائي في حقل التشريع، وتختلف الإجراءات باختلاف القوانين ، وقد تكون إجراءات عادية وإجراءات خاصة.¹

وصلاحياته السياسية والتي تنعني بها مجموعة من القواعد تنظم عمل السلطات العامة، وينتج عنها مجموعة من العلاقات بين البرلمان والحكومة، أو بين البرلمان ورئيس الجمهورية أو بين الحكومة. وقد تم تحديث دور البرلمان أي انه استطاع استرجاع بعض من صلاحياته ، ويتجلى ذلك في الازدياد المستمر لنشاط الرقابة ، تعدد لجان التحقيق ، إحداث مهام إعلام لدى اللجان الدائمة ، كثرة الأسئلة للحكومة ، إنشاء مكاتب وبعثات برلمانية ، إحداث دورة واحدة مدتها 9 أشهر عوض دورتين تدخل البرلمان حول مسألة تمويل الضمان الاجتماعي بإيجاد نوع جديد من القوانين ، إرساء قواعد جديدة في مجال المالي من دخول حيز التنفيذ الإصلاح المالي من سنة 2005 مما شكل ثورة حقيقية في هذا الباب.²

وبعد ذكرنا للسلطة التشريعية (البرلمان) في الإسلام وتطرقنا لها في أنظمة الدول الأجنبية سنتناول أيضا بذكرها في كل من نظام المصري كمثل لمقارنته للبرلمان الجزائري باعتبارها دولة عربية، والذي سنتطرق إليه في الفصل الأول وبتفصيل .

أولا : البرلمان المصري أو ما يسمى بمجلس النواب :

¹ مولود ديدان ، المرجع السابق ، ص 265

² مولود ديدان ، المرجع نفسه، ص 266 - 267 - 268

نص الدستور المصري على أن يحدد القانون عدد أعضاء مجلس النواب المنتخبين، على ألا يقل عن أربعمئة وخمسين عضواً. هذا وقد صدر القانون رقم 46 لسنة 2014 في شأن مجلس النواب وتعديلاته بقانون رقم 92 لسنة 2015 والذي يقضي في مادته الأولى بأن يتألف مجلس النواب من خمسمئة وثمانية وستون عضواً ينتخبون بالاقتراع السري المباشر، ويجوز لرئيس الجمهورية تعيين ما لا يزيد على 5% من الأعضاء. حيث حدد القانون رقم 202 لسنة 2015، عدد الدوائر الانتخابية بـ 205 دائرة انتخابية وينتخب عضو مجلس النواب بالأغلبية المطلقة لعدد الأصوات الصحيحة التي أعطيت في الانتخاب، يباشر مجلس النواب بوصفه السلطة التشريعية اختصاصات مختلفة ورد النص عليها في الباب الخامس من الدستور، فوفقاً للمادة 86 وما بعدها يتولى المجلس، التشريع، إقرار المعاهدات والاتفاقيات، إقرار الخطة والموازنة، الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية، مناقشة بيان رئيس الجمهورية، تعديل الدستور، إقرار إعلان حالي الحب والطوارئ.¹

فالبرلمان المصري يتكون من أجهزة والمتمثلة في :

1 رئيس المجلس : هو الذي يمثل ويتكلم باسمه وفقاً لإرادة المجلس، ويحافظ على أمنه ونظامه وكرامته وكرامة الأعضاء، ويشرف بموجب عام على حسن سيرة جميع أعمال المجلس.

¹[https://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%85%D8%AC%D9%84%D8%B3_%D8%A7%D9%84%D9%86%D9%88%D8%A7%D8%A8_\(%D9%85%D8%B5%D8%B1](https://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%85%D8%AC%D9%84%D8%B3_%D8%A7%D9%84%D9%86%D9%88%D8%A7%D8%A8_(%D9%85%D8%B5%D8%B1)
(

مكتب المجلس: يتشكل من رئيس المجلس و الوكيلين ، ينتخب المجلس من بين أعضائه في أول اجتماع لدور الانعقاد السنوي العادي الأول الرئيس والوكيلين لمدة الفصل التشريعي وذلك بالأغلبية المطلقة لعدد الأصوات الصحيحة التي أعطيت، ويرأس جلسة المجلس هذه أكبر الأعضاء سنا وتقدم الترشيحات إلى رئيس المجلس خلال المدة يحددها ويجري انتخاب ولو لو يتقدم للترشيح إلا العدد المطلوب ،

اللجنة العامة : تتشكل اللجنة العامة في بداية كل دورة انعقاد سنوي عادي برئاسة رئيس المجلس وعضوين من كل 1/ الوكيلين 2/ اللجان النوعية 3/ ممثلي الهيئات البرلمانية لكل من الأحزاب السياسية التي حصلت على ثلاثة مقاعد او أكثر ولائحلافات البرلمانية 4/ خمسة أعضاء يختارهم مكتب المجلس على أن يكون من بينهم عضو واحد من المستقلين على الأقل إذا كان عدد الأعضاء المستقلين بالمجلس 10 أعضاء فأكثر ،ويدعى الوزير المختص في شؤون مجلس النواب لحضور اجتماع هذه اللجنة أثناء نظر المسائل المبنية في المادة 26 من هذه اللائحة

لجنة القيم : تشكل لجنة القيم بقرار من المجلس في بداية كل دور انعقاد سنوي عادي بناء على ترشح اللجنة العامة برئاسة رئيس لجنة شؤون الدستورية والتشريعية ، و عضوية أربعة عشر عضوا ، على أن يكون نصفهم على الأقل من غير المنتمين للحزب أو الائتلاف الحائز على أكثرية مقاعد المجلس ، وتنتخب اللجنة اجتماع لها وكيلين وأميناً للسر وذلك بالأغلبية المطلقة لعدد أعضائها ولا يكون

الاجتماع للجنة صحيحا إلا بحضور أغلبية أعضائها بشرط أن يكون من بينهم رئيسها أو احد وكيلها

اللجان النوعية : تنشأ بالمجلس اللجان النوعية الآتية : 1. لجنة شؤون الدستورية والتشريعية 2. لجنة

الخطة والموازنة 3. لجنة شؤون الاقتصادية 4. لجنة العلاقات الخارجية 5. لجنة شؤون العربية 6. لجنة

الشؤون الإفريقية 7. لجنة الدفاع والأمن القومي 8. لجنة الاقتراحات والشكوى 9. لجنة القوى العاملة

10. لجنة الصناعة 11. لجنة المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر 12. لجنة الطاقة والبيئة

13. لجنة الزراعة والري والأمن الغذائي والثروة الحيوانية 14. لجنة التعليم والبحث العلمي 15. لجنة

الشؤون الدينية والأوقاف 16. لجنة التضامن الاجتماعي والأسرة والأشخاص ذوي الإعاقة 17. لجنة

الإعلام والثقافة والآثار 18. لجنة السياحة والطيران المدني 19. لجنة شؤون الصحة 20. لجنة

الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات 22. لجنة الإسكان والمرافق العامة والتعمير 23. لجنة الإدارة المحلية

24. لجنة الشباب والرياضة 25. لجنة حقوق الإنسان

اللجان الخاصة والمشاركة : للمجلس أن يقرر بناء على ما يعرضه رئيسه بناء على طلب الحكومة

الموافقة على مبدأ تشكيل لجنة خاصة لدراسة قرار بقانون أو موضوع أو مسألة محددة أو بحثها ، أو

وإعداد تقرير في شأنها المجلس

الشعبة البرلمانية : مجلس النواب هو شعبة جمهورية مصر العربية للمؤتمرات البرلمانية الدولية ، وتتكون من الجمعية العمومية للشعبة من جميع أعضاء المجلس ، ورئيس المجلس هو رئيس المجلس ، ووكيلا المجلس كياهما وكيلا الشعبة ، ويمثل مجلس النواب والشيوخ المصر العربية في مؤتمرات البرلمانية الدولية ، وفقا للقواعد التي يتفق عليها مكتبا المجلسين.¹

وبعد تناولنا للبرلمان مصر العربية وتطرقنا فيه إلى أجهزته ومهامه نختتم هذا الفصل التمهيدي الذي بينا فيه نبذات عن السلطة التشريعية من كل نواحي من ناحية الإسلام ومن ناحية الأنظمة الأجنبية ونشرع في الفصل الأول والثاني والمتمثلان في الإطار لمفاهيمي للبرلمان أو السلطة التشريعية في الجزائر ودوره في إعداد الميزانية العامة .

¹ <http://www.parliament.gov.eg/ParliamentaryOrgans.aspx>

الفصل الأول :

الإطار المفاهيمي

للدراسة

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للدراسة

باعتبار أن المالية هي حجر الزاوية للدولة وقد تم إعطاؤها أهمية بالغه من قبل الفقهاء القانون الدستوري لتأثيرها على الدولة وعلى هذا الأساس أن من له سلطة وضع الميزانية هي الحكومة ألا أن ليس لها الأحقية الكاملة في وضعها وذلك بمرور إلى البرلمان والذي يمثل حكم الشعب وذلك بالمصادقة والقبول أو العكس وهذا ضمن صلاحيته التشريعية في الرقابة البرلمانية على تنفيذ الميزانية العامة

ومن هذا الأخير نطرح التساؤل التالي :

فيما يتمثل البرلمان وما المقصود بالميزانية العامة ؟

وعلى هذا الأساس سنتطرق في هذا الفصل إلى الإطار المفاهيمي لكل من البرلمان والميزانية العامة وذلك في كل من المبحثين :

المبحث الأول: السلطة التشريعية (البرلمان الجزائري)

المبحث الثاني: مفهوم الميزانية العامة

المبحث الاول: السلطة التشريعية (البرلمان الجزائري)

تتمتع السلطة التشريعية بمكانة هامة في الأنظمة السياسية منذ أن أُطيح بالحكم المطلق، و قد اسند المؤسس الدستوري إلى البرلمان سلطة الرقابة وحدد له صلاحيات واختصاصات عديدة منها الرقابة على السلطة التنفيذية بصفة أن البرلمان هو سلطة الشعب عبر ممثلين (نواب البرلمان المنتخبين من طرف الشعب)¹ ولقد مر الدستور الجزائري بعده مراحل من مرحلة الانطلاق 1963 إلى مرحله التعددية الحزبية مرحلة المجلسين 1996 إلى يومنا هذا.

وعلى هذا الأخير سنتطرق في هذا المبحث إلى السلطة التشريعية ونقوم بدراستها من خلال أربعة مطالب

المطلب الأول: نبذة تاريخية عن البرلمان الجزائري

المطلب الثاني: تشكيل البرلمان

المطلب الثالث: بنية البرلمان ونظام عمله

المطلب الرابع: سلطات البرلمان

¹ سعيد بو شعير، النظام السياسي الجزائري _السلطة التشريعية والمراقبة _، الجزء الرابع. ديوان المطبوعات الجامعية. الطبعة الثانية،

المطلب الأول: نبذة تاريخية عن البرلمان الجزائري

التجربة البرلمانية التي تعرفها الجزائر لها خصائصها السياسية ومزاياها الدستورية. بعد الاستقلال كان للبلاد نظام الحزب الواحد، بعد دستور 1989 التعددية السياسية، مرت هذه التجربة بمراحل انتقالية مختلفة، لذلك سنحاول حلها منذ إنشائها - المجلس الوطني الانتقالي - حتى نهاية هذا البرلمان - البرلمان الوطني الشعبي واللجنة الوطني¹، من خلال فرعين

الفرع الأول تتطرق إلى الأحادية البرلمانية الجزائرية، أما الفرع الثاني نتناول فيه لبرلمان الجزائري في ظل التعددية الحزبية

الفرع الأول: البرلمان الجزائري في ظل الأحادية :

تعتبر هذه المرحلة مرحلة انتقالية خاصة وفريدة من نوعها تتحول خلالها الجزائر من مستعمرة فرنسية إلى دولة مستقلة تسمى الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لم تكن هذه نهاية صراع أو نتيجة قرار سياسي بل كانت تتويجا لانتصار حرب التحرير التي فرضتها أرادة الشعب الجزائري،

¹ سمية سلامي، البرلمان الجزائري بين فكري السلطوية والوظيفية، مذكرة مكملة لمقتضات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص دولة

والمؤسسات العمومية، جامعة محمد بوضياف _المسيلة_ صفحة 09

خلال مرحلة الحزب الواحد مرت هيئة البرلمانية لتطورات مختلفة تحت تأثير المتغيرات السياسية والاقتصادية والاجتماعية المعروفة في البلاد فقد اتخذت أسماء مختلفة فمنها المجلس التأسيسي ثم المجلس الشعبي الوطني

أولاً: المجلس التأسيسي

ففي أول جويلية 1962 جارة الانتخابات الخاصة بتقرير المصير في الجزائر وبعد انتصار مجموعة إنسان بقيادة الأركان والسيد بن بله على الحكومة المؤقتة واختفاء هذه الأخيرة من المسرح السياسي انتقل مكتب السياسي الأفراد الذين تم ترشيحهم من طرف الحزب جبهة التحرير الوطني لانتخاب المجلس الوطني التأسيسي وذلك لشغل 196 مقعد حسب الكثافة السكانية لكل دائرة انتخابية والبالغ عددها 15 دائرة انتخابية وفقا للإحصاء 1960¹

أثناء المرحلة الانتقالية التي جاءت بعد توقيف إطلاق النار تم انتخاب المجلس الوطني التأسيسي في 20 سبتمبر 1962 الذي حددت مهامه في ثلاثة: تعيين الحكومة، التشريع باسم الشعب، وضع دستور للجزائر والتصويت عليه¹ حيث ان عودة هذا المجلس التأسيسي مدتها سنه واحده فقد سمحت ذلك بإصدار دستور 10 سبتمبر 1963 الذي كرس على الخصوص مبدأ أحادية الغرفة بالنسبة للبرلمان الجزائري حيث كان يتكون من 186 نائب من بينهم 10 نساء وبعد ذلك مددت عهده هذا المجلس

¹ سمية سلامي، المرجع السابق، صفحة 10

بسنة واحده وقد أدى الأجرور رئيس الجمهورية بتاريخ 3 أكتوبر 1963 لممارسه كامل سلطاته طبقا للمادة 59 من الدستور¹

ثانيا: المجلس الوطني 20 سبتمبر 1964

حيث يتولى المجلس الوطني ممارسه التشريع وذلك بدراسة مشاريع واقتراحات القوانين التي توضع لدى مكتبه من طرف الحكومة والنواب بواسطة لجان مختصة حق المبادرة بالتعديل الدستور يتوفر شرط الاغلبيه المطلق أعضاء المجلس الوطني فالمادة 71 من الدستور 1963 " ترجع المبادرة بتعديل الدستور الى كل من رئيس الجمهورية و الاغلبيه المطلقة لأعضاء المجلس الوطني معا"²

أنتخب المجلس الوطني في 20 سبتمبر 1964 وتراجع عددا لأعضاء في المجلس الجديد من 196 إلى 138 عضوا.

وسجلت هذه الانتخابات زيادة في عدد الممتنعين عن التصويت بالمقارنة مع الانتخابات الرئاسية التي جرت في 15 سبتمبر 1963.

إن تشكيلة المجلس الوطني يتم انتقاؤها من قبل الهيئة الناخبة على أساس الجمع بين التعيين والتزكية³

¹ مولود ديدان، في مباحث القانون الدستوري والنظم السياسية، دار بالقيس دار البيضاء- الجزائر، الطبعة 2014، صفحة 388

² احمد نتاح، دور البرلمان الجزائري في إعداد الميزانية العامة للدولة ومراقبة تنفيذها، مذكرة نهاية الدراسة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر تخصص دولة ومؤسسات، جامعة زيان عاشور بالجلفة كلية الحقوق والعلوم السياسية سنة الجامعية 2013/2014 صفحة 28

³ سمية سلامي، البرلمان الجزائري بين فكري السلطوية والوظيفية، صفحة 16

وبعد تصحيح الثوري في 19 جوان 1965 على اثر الحركة التي قادها هواري بومدين أنشئ مجلس الثورة في 10 جويلية 1965 الذي حل محل المجلس الوطني وأسندت إليه اختصاصات الحزب وصلاحيات رئيس الجمهورية والمجلس الوطني ومراقبه الحكومة باعتباره مصدر للسلطة المطلقة أي انه أصبح المؤتمن على السلطة السيادية الأمر المؤرخ في 10 جويلية 1965¹

ثالثا: المجلس الشعبي الوطني

فقد أصبحت السلطة التشريعية وظيفية يمارسها المجلس الشعبي الوطني وذلك مع مجيء الدستور 1976 حيث خول له الدستور التشريع في 26 مجال وردت في المادة 151 في الدستور ذاتي حيث أعطي الحق ل 20 نائبا بمبادرة بالتشريع المجلس الشعبي الوطني وذلك حسب ما نصت عليه المادة 148 فقره واحد المبادرة بالقوانين حق لرئيس الجمهورية كما أنما حق الأعضاء المجلس الشعبي الوطني²، وقد انتخب هذا المجلس بتاريخ 25 فيفري 1977 لعهد مدتها خمس سنوات وكان يضم هذا المجلس 261 نائب من بينهم 10 نساء وتحدد بانتظام بتاريخ 8 فيفري 1982 حيث يضم 280 نائب وفي 27 فيفري 1987 ضم 295 نائب من بينهم سبعة نساء³

¹ احمد نتاح، المرجع السابق، صفحة 28

² احمد نتاح، المرجع نفسه، صفحة 28

³ مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، المرجع السابق، ص 389

الفرع الثاني: البرلمان الجزائري في ظل التعددية الحزبية

تبنى دستور¹ 1989، مبادئ المذهب الدستوري والشرعية الدستورية ، وفي مقدمتها إقرار الحريات العامة الفردية والجماعية ، والتعددية السياسية ، والانتخابات كوسيلة لمنح السلطة ومصدر لشرعية ممارستها ، ومبدأ التداول على السلطة كنتيجة حتمية لمبدأ الانتخابات التعددية الحرة ، و الفصل بين السلطات ، و الرقابة الدستورية لضمان تفوق الدستور على كل ما عداه من النصوص التأسيسية .

لقد أبقى تعديل الدستوري 23 فيفري 1989 على مبدأ أحادية الغرفة من خلال الحفاظ على المجلس الشعبي الوطني ولو انه كرس من جهة اخرى مبدأ الفصل بين

لقد تطورت التجربة البرلمانية، فقد شهدت هذه الأخيرة خلال الفترة من 1992 إلى بداية 2007 وجود هيئتين شبه تشريعتين (المجلس الاستشاري الوطني و المجلس الوطني الانتقالي)، و برلمان بأربع عهديات ثنائي التركيب (نظام المجلسين) لأول مرة في الجزائر (الفترة التشريعية الرابعة للمجلس الشعبي الوطني من 1997 إلى 2002، و الفترة التشريعية الخامسة له من 2002 إلى 2007، ثم الفترة

¹ صدر الدستور 1989 بموجب المرسوم الرئاسي 89/18 المؤرخ في 28 فيفري 1989 يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في الاستفتاء 23 فيفري 1989 الجريدة الرسمية عدد 09 صادرة في واحد مارس 1989

التشريعية السادسة من 2007 إلى 2012 و الفترة السابعة التي مازالت مستمرة من 2012، و تنتهي

في 2017¹

استحداث مجلس الأمة، وذلك تماشياً مع ما هو معمول به في معظماً لأنظمة الدستورية

العالمية. حيث أن مجلس الأمة عرف ثلاث فترات: الأولى من 1998 إلى 2004 و الثانية من 2004

إلى 2010 أما الثالثة بدأت في 2010 ولازالت مستمرة، تنتهي في 2016). استناداً إلى التعديل

الدستوري لـ 28 نوفمبر 1996 الذي أدخل سلسلة من التعديلات على دستور 1989، لتجاوز

نقائصه التي أثبتت الأزمة السياسية التي مرت بها البلاد منذ إلغاء المسار الانتخابي سنة 1992 و الفراغ

المؤسسي الذي عرفته البلاد.²

لقد عرفت الجزائر في فيفري 2016 مصادقه البرلمان بغرفتيه،²على التعديل الدستوري الذي بادر به

رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة والذي جاء ليعكسه تطلعات الشعب بمختلف شرائحه ويعزز قيم

¹ سمية سلامي ، المرجع السابق، ص 30

² التعديل الدستوري 2016 الصادر بموجب القانون 01/16 المؤرخ في 26 جمادى اولى عام 1437 الموافق 06 مارس يتضمن

التعديل الدستوري، ج ر العدد 14 الصادر في 27 جمادى الاولى 1437 الموافق لـ 7 مارس 2016

الديمقراطية وحماية الحقوق والحريات وتعزيز دور المرأة في المجتمع وكذا التأكيد على مبدأ الفصل بين السلطات.¹

المطلب الثاني: تشكيل البرلمان

يتشكل البرلمان الجزائري وفق أحكام الدستور 1996 من مجلسين هما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة خلافا لما كان معتمدا في السابق حيث كانت السلطة التشريعية مسنده لمجلس واحد يدعى بالمجلس الوطني في دستور 1963 والمجلس الشعبي الوطني في دستور 1976²

وقد نصت المادة 98 من دستور 1996 على ممارسة السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين وهو المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة³

وقد اسند له المشرع او واضع الدستور سلطه التشريع والرقابة على أعمال الحكومة كما خول له سلطات أوسع في المجالين¹

¹ زقا يوسف، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في الجزائر، مذكرة نيل شهادة الماستر تخصص قانون إداري، جامعة د. الطاهر

مولاي_سعيدة _ كلية الحقوق والعلوم سياسية، السنة الجامعية 2020/2019 ص 15

² سعيد بوشعير، المرجع السابق، صفحة 5-7

³ الجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في 8 ديسمبر 1996 معدل بالقانون رقم 02 03 المؤرخ في 10 ابريل 2002 القانون رقم 08

19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، دستور 1996

ومن هذا سنتطرق في هذا المطلب إلى كيفية انتخاب نواب المجلس الشعبي الوطني وكيفية تعيين أعضاء مجلس الأمة ثم مركز القانوني لأعضاء البرلمان وذلك عبر التعديلات الأخيرة .

الفرع الأول: انتخاب نواب مجلس الشعبي الوطني

يتم انتخاب الأعضاء المجلس الشعبي الوطني عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري لمدة خمسة سنوات قابلة لتجديد²، ضمن دوائر انتخابية محده حيث يكون مترشح خاضع لشروط المحددة بموجب قانون العضوي 01/ 12 المتعلق بنظام الانتخابات في مادته 90 حيث يشترط في المترشح إلى المجلس الشعبي الوطني ما يأتي:

- إن يكون استوف الشروط المنصوص عليها في المادة 03 من هذا القانون العضوي ويكون مسجل في دائرة انتخابية المسجل فيها .
- أن يكون بالغا 25 سنة على الأقل يوم الاقتراع
- أن يكون جزائري الجنسية، وان يثبت أداءه للخدمة الوطنية أو إعفائه منها³.

¹ سعيد بوشعير، المرجع السابق، ص 5

² المادة 1/101 والمادة 1/102 من الدستور 1996

³ صالح بالحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال الى اليوم، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية 2015 ص 242

فمنط الاقتراع الساري حاليا مختلف عن نمط الاقتراع على اسم واحد بالأغلبية فالنمط الحالي هو اختراع النسبي على القائمة يعني أن هناك مترشحين مجتمعين ومرتبين على القوائم ويتم توزيع المقاعد حسب نسبه الأصوات التي تحصل عليها القائمة الانتخابات في ولاية باعتبارها الدائرة الانتخابية والمادة 101 من قانون الانتخابات ويتم توزيع المقاعد طبقا للأحكام والعمليات الواردة من قانون الانتخابات والمقصود الأمر 07 97 المؤرخ في 6 مارس¹

أما في الامر 02/21 المتعلق بتحديد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوبة شغلها في الانتخابات البرلمان في المادة 03 منه توزع المقاعد لكل دائرة انتخابية في الانتخاب المجلس الشعبي الوطني بحسب عدد السكان كل ولاية يحدد عدد المقاعد في كل ولاية انتخابية على أساس تخصص مقعد واحد لكل حصة تتضمن. 120.000 نسمة على أن يخصص مقعد إضافي لكل حصة إضافية تشمل 60.000 نسمة لا يمكن أن يقل عدد المقاعد عن ثلاثة بالنسبة للولايات التي يقل عدد سكانها عن 200.000 نسمة²

حيث أن عدد المقاعد حسب الأمر 08 97 المؤرخ في مارس 1997 المتعلق بالدوائر الانتخابية وعدد المقاعد في البرلمان حيث خصص لكل مجموعه من السكان تضم 80.000 نسمة مقعد واحد لكل

¹ صالح بالحاج، المرجع السابق، ص 242

² الأمر 02/21 مؤرخ في 2 شعبان عام 1442 الموافق ل 16 مارس 2021 يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان

حصة متبقية تشمل 40.000 نسمة وفيما يخص الولايات التي تساوي عدد سكانها 350.000

نسمه أو اقل من ذلك لا يمكن ان يقل عدد المقاعد المخصصة لها خمس مقاعد،

وعدد المقاعد المطلوب شغلها في الانتخابات البرلمانية ، عدد غير ثابت قابل للتغير بتغير عدد سكان

الولاية أو إعادة تقسيمها. حيث نجد الأمر 08/97 حددها بـ 380 مقعد والأمر 04/02 حددها بـ

389 مقعد، ليأتي الأمر 01/12 ليرفعها إلى 462 مقعد.¹

الفرع الثاني: انتخاب وتعيين اعضاء مجلس الامة

يتشكل مجلس الأمة من عدد يساوي على الأكثر نصف أعضاء المجلس الشعبي الوطني و هو حاليا

144 عضوا.

ينتخب ثلثا (2/3) أعضاء مجلس الأمة عن طريق الاقتراع غير المباشر و السري من بين أعضاء و من

طرف أعضاء المجالس الشعبية البلدية و الولائية بعدد عضوين (2) عن كل ولاية مهما بلغ عدد سكانها

بمعنى ثمانية و أربعين (48) ولاية و يمثل كل ولاية عضوين (2) نتحصل على ستة و تسعين عضوا

(96) منتخبا.²

¹ سلامي سمية ، المرجع السابق ، ص 46

² سلامي سمية، المرجع نفسه ص 56

ينتخب ثلثا (2/3) أعضاء مجلس الأمة حسب نموذج الاقتراع لمتعدد الأسماء في دور واحد على مستوى الولاية. ويكون التصويت إجباري إما عدا في حالة حدوث مانع قاهر¹.

ويفوز في الانتخاب المترشح الحاصل على أكبر عدد من الأصوات وفقا لعدد المقاعد المطلوب شغلها. وفي حالة تعادلا لأصوات يفوز المترشح الأكبر سنا².

مدة مجلس الأمة 06 سنوات، وتجدد بنصف كل 03 سنوات ويشمل التجديد الجزء في نهاية كل 03 سنوات المنتخبين ونصف المعينين³، حسب المادة 181 من الدستور 1996 ضمن أحكام الانتقالية يحدد النصف عدد أعضاء مجلس الأمة أثناء مدة العضوية الأولى عقب السنة الثالثة عن طريق القرعة وستخلف أعضاء مجلس الأمة الذين وقعت عليهم القرعة شروط نفسها وحسب الإجراء المعمول به انتخايم أو تعيينهم⁴.

التمثيل في المجلس الأمة المطابع إقليمي وليس تمثيلا لسكان على أساس كثافتهم أي عددهم في الولاية كما في المجلس الشعبي الوطني في مجلس الأمة هناك تمثيل متساوي لجميع الولايات بمعدل عضوين لكل

¹ المادة 105 من قانون 01/12 متعلق بالانتخابات

² المادة 126 من قانون 01/12 متعلق بالا انتخابات

³ صالح بالحاج، المرجع السابق، ص 244

⁴ الجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في 8 ديسمبر 1996 المادة 18

ولاية وهو ما يجعل عدد الأعضاء المنتخبين 96 عضواً (المادة 6 من قانون 08/97 المتعلق بالدوائر الانتخابية وعدد المقاعد في البرلمان) عضوان لكل واحدة من ولايات الوطن .¹

وهذا ما تجلّى أيضاً في الأمر الرئاسي 02/21

الفرع الثالث: المركز القانوني لأعضاء البرلمان

هناك مجموعه من القواعد الدستورية والقانونية التي تحدد المركز القانوني لأعضاء البرلمان والتي ترمي إلى هدفين أساسيين إلا وهما حيلولة دون وصول الأشخاص لا تتوفر فيهم الشروط اللازمة لأداء مهمة النيابة السياسية وتأمين الاستقلالية لأعضاء البرلمان كي يتمكنوا من أداء مهامهم بحرية بعيداً عن الضغوطات والمؤثرات المحيطة حيث تنقسم إلى فئتين فئة تتعلق بدخول البرلمان وفئة تتعلق بممارسه النيابة في البرلمان .

أولاً: قواعد الدخول إلى البرلمان

حيث نجد بهذا الصدد بصورة خاصة بمجموعة القواعد التي تمنع من الترشح ، وحالات التنافي بين النيابة في البرلمان وممارسة وظائف أخرى .

أ. قابلية انتخاب وموانع الترشح:

¹ صالح بالحاج، المرجع السابق، ص 244

حددت المادة 90 من قانون العضوي 01/12 المتعلق بالانتخابات الشروط الواجب توفرها في

المرشح على نحو التالي :

أن يستوفي شروط النصوص عليها في المادة ثلاثة من هذا القانون والتي تمثل في أن يكون متمتعاً بحقوق

المدنية والسياسية وألا يوجد في إحدى حالات فقدان الأهلية المحددة في التشريع المعمول به.¹

بالغ من العمر 25 سنة فيما يخص بالمجلس الشعبي الوطني 35 سنة بالنسبة لأعضاء مجلس الأمة أن

يكون مالكا للجنسية الجزائرية الأصلية او المكتسبة حيث يكون مر على اكتسابها خمس سنوات على

الأقل أن يكون في وضعيه إزاء الخدمة الوطنية أما بالنسبة لعضو مجلس الأمة فلقد اشترنا سابقا انه من

الضروري أن يكون منتخبا في المجلس ألولائي أو في إحدى المجالس الشعبية البلدية بالإضافة إلى الشروط

العامية يجب أن لا تتوفر في المرشح منها الموانع المطلقة من الترشح والمذكورة في المادتين 7 و5 من قانون

الانتخابات بحيث ألا يكون المترشح قد حكم عليه في الجناية² أو العقوبة بالحبس في الجرح التي يحكم

فيها بالحرمان من ممارسة حق الانتخاب وفقا للمواد 9 و 9 مكرر 1 و 14 من قانون العقوبات أو

أشهر إفلاسه ولم يرد اعتباره والمحجوز والمحجور عليه³

¹ صالح بالحاج ، المرجع السابق ، ص 24

² صالح بالحاج ، المرجع نفسه ص 247

³ سمية سلامي ، المرجع السابق ص 23

أما بالنسبة للموانع النسبية والتي تمنع موظفي الولاية وأعضائها الذين يشغلون وظيفة عليا في الدولة والقضاة وأعضاء الجيش الوطني الشعبي وموظفي أسلاك الأمن ومحاسبي أموال الولاية

ب. حالات التنافي: هي حالات الوظائف التي لا يمكن أن تجتمع مع مهتمتي النيابة في البرلمان سواء

في المجلس الشعبي الوطني أو المجلس الأمة¹ حيث حددت المادة 105 من الدستور

على أن أهمية النائب وعضو مجلس الأمة هي مهمة وطنيه وقابله التجديد لا يمكن الجمع بينهما وبين مهام ووظائف أخرى.²

وتبقى القانون العضوي 02/12 المحدد لحالات التنافي مع عهد البرلمانية في مجلس الشعبي الوطني يفقد

صفته البرلمانية في حاله قبوله معصب حكومي عضو في مجلس الدستوري والغرض في حاله التنافي هو

تمكين البرلمانيين من الاستقلالية لحمايتهم من الضغوطات التي يمكن أن يتعرض لها من جهات التي

يعلمون بها من الناحية الثانية فالنائب العامل في وظيفة إدارية أو في مؤسسة خاصة مثلا لا يسعه

لإفلات من الضغوطات السلطات الرئاسية الملازمة للمنصب.³

وفي ما يتعلق بالتنافي مع عضويه في المجلس الدستوري نجد الانشغالات نفسها .

¹ صالح بالحاج ، المرجع السابق ، ص 248

² القانون العضوي 02/12 المؤرخ في 12 جانفي 2012 يحدد حالات التنافي مع عهدة البرلمانية، الجريدة الرسمية عدد 01 المؤرخة في

14 جانفي 2012

³ صالح بالحاج ، المرجع السابق ص 248

وفي حالة ثبوت التنافي طبقا للمادتين 6 و7 من القانون العضوي يمهل العضو 30 يوما لاختيار بين العهدة البرلمانية والاستقالة وفي حالة استمراره في النشاط يعتبر مستقلا تلقائيا ويبلغ القرار المكتب إلى المعني والحكومة والمجلس الدستوري غير أن حالة التنافي هاته تمكن العضو البرلمان من اختيار إلا إذا تولى ذلك في يفقد صفه البرلمان تلقائيا إما إذا كان عضو في هيئة أخرى منتخبه فانه يعتبر مستقلا وجوبا من المجلس الأول.¹

والفرق بين موانع الترشح وحالات التنافي هي لان الأول يتمتع المترشح من الوصول إلى البرلمان أما الثانية تكون بعد الانتخاب والفوز وتمنع المعني بها من ممارسة المهمة النيابية²

ثانيا: القواعد الخاصة بممارسة النيابة

تشمل هذه القواعد الحصانات البرلمانية والتعويضات المالية

الحصانات البرلمانية (المواد 109 و111 من الدستور) تعرف الحصانات البرلمانية بأنها الضمانات الممنوحة العضو البرلمان بهدف تمكينه من أداء مهامه النيابية بعيدا عن الضغوطات السلطة التنفيذية او التعسفية منها اللامسؤولية والتي تتعلق بالأفعال والأقوال التي تدخل في إطار المهم النيابية³

ثانيا الحرمة الشخصية تمتد إلى الأفعال الخارجة عن أداء المهمة النيابية أي إلى الأفعال التي يقوم

بها عضو البرلمان بصفته مواطنا لا برلمانيا⁴

¹ سعيد بو شعير، المرجع السابق، ص 37

² سعيد بو شعير، المرجع نفسه ، ص 37

³ صالح بالحاج ، المرجع السابق ، ص 250-251

⁴ سعيد بوشعير، المرجع السابق ص 30

ج _التعويضات المالية:

والتي تتمثل في المقابل التمثيل والجهد المبذول فان عضو البرلمان يستفيد من تعويضات مناسبة تضمن له مواجهه متطلبات الحياة والترفع عن الخضوع والإغراءات.¹

ثالثا: انتهاء العضوية والاستخلاف:

تنقضي عضويه نائب البرلمان في الحالات الآتية :²

_الاستقالة: وحسب ما جاء في المادة 108 من الدستور 1996" يحدد قانون العضوية الحالات

التي يقبل فيها البرلمان استقالة احد الأعضاء"، فهي حاله التخلي عن العهدة والصفة البرلمانية إراديا من

طرف النائب فهي تكون بموجب طلب يوجه إلى رئيس³، فاذا قبل العضو البرلمان وظيفة تتنافى مع

النيابة، وإذا أسقطت صفه النيابة عنه (المادة 106 من الدستور 1996)

_الإقصاء : يكون الإقصاء عقوبة على ما يقوم به البرلماني من أفعال تخل بشرف مهنته .

في حالة وفاة: تنتهي عضو العضوية بموت النائب ومن يوم وفاته يستخلف عضو البرلمان بالمرشح المرتب

مباشره المنتخب المتوفى في القائمة لمواصله الفترة المتبقية في العهدة البرلمانية⁴.

_استخلاف الأعضاء في حالة شغور مقاعدهم:

¹ صالح بالحاج المرجع السابق ص 251

² المادة 102 من دستور 1996 ، المادة 84 من القانون العضوي 01/12 المتعلق بالانتخابات

³ سمية سلامي ، المرجع السابق ، ص 53

⁴ صالح بالحاج، المرجع السابق ص 252

نصت المادة 102 من القانون العضوي رقم 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات

“دون الإخلال بالأحكام الدستورية والتشريعية الساري المفعول، يستخلف النائب بعد شغور مقعده بسبب وفاة أو استقالة أو حدوث مانع قانوني له أو الإقصاء، أو سبب قبوله وظيفة عضو بالحكومة أو العضوية في المجلس الدستوري، بالمرشح المرتب مباشرة بعد المرشح الأخير المنتخب في القائمة، الذي يخلفه خلال الفترة النيابية المتبقية”¹

المطلب الثالث: بنية البرلمان ونظام عمله

إن البرلمان الجزائري يقوم بعده أعمال متعددة ومتنوعة فمن اجل هذه الأعمال ونظام سيرها لا بد من تنظيم هيكل داخلي وتنظيم قانوني يحدد إجراءات تحكم سيره وهذا متى نتناول في هذا المطلب الذي سنتناول فيه الأول بنية البرلمان الفرع الثاني النظام عمله.

الفرع الأول: هياكل البرلمان

نجد في كل برلمان مجموعه هياكل تختلف في تشكيلها وفي الوظائف التي تقوم بها وتختلف أيضا في صلاحيات التي تتمتع بها،

في الهياكل الداخلية للبرلمان تتألف من رئيسي الغرفتين ومكاتبهما واجتماع الرؤساء وهيئة التنسيق واللجان الدائمة والمجموعات البرلمانية والمصالح الادارية .

أ- الأجهزة الدائمة:

¹ مولود ديدان ، المرجع السابق ، ص 394

فحسب القانون العضوي 99 02 ونظامين الداخليين للمجلسين تتمثل الأجهزة الدائمة لكل من

مجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة في كل من رئيس المجلس مكتب المجلس ولجان الدائمة :

أولاً: الرئيس (مجلس الأمة، مجلس الشعبي الوطني)

يتم انتخاب رئيس المجلس الشعبي الوطني بذات الطريقة المتمثلة في اقتراع السري ويعلن فائزاً المترشح

الذي يحصل على الأغلبية المطلقة للأصوات،¹

بعد أن تتوفر فيه الشروط العامة للعضوية في المنتخب من طرف النواب المجلس رئيس مجلس الشعبي

الوطني او من طرف الأعضاء رئيس مجلس الأمة²

كما قد نصت المادة 181 فقره اثنين على: " لا يشمل القرعة رئيس مجلس الذي يمارس العهدة الأولى

مدته ست سنوات "³

أما لمهامهما فقد حدد نظام الداخلي لكل منهما صلاحيات متشابهة متقاربة باعتبارها صلاحيات

تنظيمية داخلية ويمكن ان ننجزها فيه :

السهر على تطبيق أحكام النظام الداخلي للمجلس، تمثيل مجلس داخل الوطن وخارجه، ضمان الأمن

والنظام داخل مقر المجلس، رئاسة جلسات المجلس وإدارة مناقشته ومداولاته، الإشراف على إعداد ميزانيه

¹ صالح بالحاج ، المرجع السابق ، ص 253

² سمية سلامي و المرجع السابق ،ص61

³ الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 82 التعديل الدستوري 2020 المادة 134

المجلس وعرضها على مكتب المجلس، الأمر بالصرف، ضبط تنظيم المصالح الإدارية للمجلس، وغيرها من المهام الاقتضاء المادة 166 من دستور

ثانيا: مكتب المجلس:

إن مكتبه المجلس أهم الهياكل في المجلسين لما له دور في تنظيم وسير عمل البرلمان يضم كل مجلس مكتب يتكون من رئيس المجلس 09 نواب بالنسبة لمجلس الشعب الوطني، ورئيس المجلس و05 نواب بالنسبة لمجلس الأمة¹، ونجد ان هناك تماثل في نظامين الداخلية لي كلا المجلسين حول طريقه انتخاب نواب الرئيس وذلك لمدة سنة واحده قابله للتجديد.²

فقد حدد النظام الداخلي لكل من مجلس الشعب الوطني ومجلس الأمة المهام الموكلة لهما وذلك في المادة 14 من النظام الداخلي لمجلس الشعبي الوطني، المادة 12 النظام الداخلي لمجلس الأمة ومنها مناقشه دراسة مشروع المالية والميزانية بالنسبة المجلس الشعبي الوطني.

ثالثا: اللجان الدائمة:

تعتبر هذه الأخيرة بأنواعها دائما مؤقتة الخاصة القلب النابض لأي مؤسسه تشريعيه، تبقى لنص المادة 137 من التعديل الدستوري 2020 "يتشكل كل من مجلسي الشعب الوطني ومجلس الأمة لجانه الدائمة في إطار نظامه الداخلي" والمادة 15 من القانون العضوي 99/ 02 والذي تنص على انه

¹ المادة 11 من النظام الداخلي لمجلس شعبي وطني، المادة 9 من النظام الداخلي لمجلس الامة

² المادة 12 من النظام الداخلي لمجلس شعبي وطني، المادة 10 من النظام الداخلي لمجلس الامة

"ينشئ مجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمن من ضمن أعضائهما لجنا دائمة" يحدد النظام الداخلي لكل غرفه عددها ومهامها وفق أحكام المادة 117 من دستور 1996 و للاشارة فإننا نسجل بين نظامين مجلسي البرلمان ان هناك اختلاف في عدد لجان دائما مجلس الشعب الوطني يحوي على 12 لجنه دائمة بينما مجلس الأمة له 09 لجان دائمة.¹

والجدير بذكر انه يحق للجنة المختصة بالمجلس الشعبي الوطني تقديم اقتراحات التعديلات على مشروع او اقتراح قانون ، كما يمكن للجنة المختصة لمجلس الأمة إبداء ملاحظات وتوصيات متعلقة بحكم أو أحكام التي تمثل رأي مجلس الأمة إلى اللجنة المتساوية الأعضاء²

ب- الهيئات الاستشارية والتنسيقية:

لقد حدد القانون العضوي 02/99 والنظامين الداخليين لكل من المجلسين هذه الهيئات: هيئه الرؤساء، هيئه التنسيق، والمجموعة البرلمانية .

أولاً: هيئه الرؤساء: تتكون هيئه الرؤساء من الأعضاء المكتب و رؤساء اللجان الدائمة للمجلس و تجتمع يدعوه من رئيس بالنسبة لمجلس الشعب الوطني، أما بالنسبة لمجلس الأمة فتتكون من رئيس مجلس ونواب رئيس ورؤساء اللجان حيث تجتمع هذه الاخيره كل 15 يوم من خلال دورات او بدعوة من رئيس مجلس الأمة وتخصص هذه الهيئه بالقيام ب:

¹ المادة 14 من النظام الداخلي لمجلس الشعبي الوطني، المادة 12 النظام الداخلي لمجلس الامة

² المواد 28 39 40 من القانون العضوي 02/99

إعداد جدول أعمال الدورات المجلس، تحضير دوره المجلس وتنسيق بين إعمالها، تنظيم أشغال

المجلس، وغيرها من اختصاصات حسب النظام الداخلي للغرفتين¹.

ثانيا: هيئة التنسيق

تضم هيئة التنسيق للمجلس الشعبي الوطني أعضاء المكتب ورؤساء اللجان الدائمة و رؤساء المجموعات

البرلمانية حيث يكمن دورها في انها هيئة استشاريه اي تعد للتشاور الذي يجري بين الرئيس المجلس مع

مجموعات البرلمانية في المسائل الاتيه :

■ جدول الأعمال، تنظيم الأشغال المجلس و وحسن ادائه،

■ توفير الوسائل ضرورية لسير المجموعات البرلمانية

تجتمع هذه الهيئة بدعوة من رئيس المجلس او بطلب من مجموعتين برلمانيين او أكثر²، أما بالنسبة لمجلس

الأمة فتجتمع بدعوة من رئيس المجلس كل شهر على الأقل خلال دورات كما يمكن دعوتها للاجتماع

عند الاقتضاء او بطلب من مجموعته برلمانية واحده عند ضرورة³.

ثالثا: المجموعات البرلمانية

يمكن نواب أن يشكل مجموعات برلمانية تتكون المجموعة البرلمانية من عشرة نواب على الأقل على أساس

الانتماء الحزبي غير انه بالنسبة لأعضاء المعينة الثالثة الرئاسي بالنسبة للمجلس الأمة والذين لا ينتمون

¹ المادة 49 من النظام الداخلي لمجلس الشعبي الوطني، المادة 47 من النظام الداخلي لمجلس الأمة

² صالح بالحاج، المرجع السابق، ص 255

³ المادة 48 من النظام الداخلي لمجلس الأمة

إلى أحزاب سياسييه يمكن ان يشكل مجموعه برلمانيه واحدة، والجدير بالذكر ان كل من النظامين الداخلية للمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وكذا القانون العضوي 99 02 لم يتطرقوا لإجراءات سير هذه المجموعات البرلمانية وطرق عملها الا ان هذا لا ينفي المكان الهامة والدور الذي حظيت به هذه المجموعات البرلمانية فمن خلال نظامي الغرفتين يعود للمجموعات البرلمانية :

- توزيع مناصب نواب الرئيس المجلس¹
- رؤساء المجموعات والأعضاء مكتب ورؤساء اللجان الدائمة هيئه التنسيق²
- توزيع المقاعد داخل الجان الدائمة يراعي فيها أساس التمثيل لهذه المجموعات الشيء الذي يساهم في تحديد موقف أعضائها عند التجديد أنماط التصويت³ .

الفرع الثاني: عمل البرلمان

يعمل البرلمان وفقا نظام دقيق يحدده الدستور والنصوص التشريعيه المكملات له وتضمن هذه النصوص مجمله القواعد المتعلقة بمختلف المراحل والعناصر المكونه للعمل البرلماني

أ- النظام الداخلي لغرفتي البرلمان:

سير عمل المجلس الشعبي الوطني ومجلس الامه في اطار الاحكام الوارده في النظام الداخلي لكل منهما في الوقت الراهن اعداد نظام الداخلي لكل مجلس الاختصاص كل منهما حسب فقره الاخير من ماده

¹ المادة 13 من النظام الداخلي لمجلس الشعبي الوطني، المادة 11 من النظام الداخلي لمجلس الامة

² المادة 50 من النظام الداخلي لمجلس الشعبي الوطني، المادة 48 من النظام الداخلي لمجلس الامة

³ المادة 35 من النظام الداخلي لمجلس الشعبي الوطني، المادة 29 من النظام الداخلي لمجلس الامة

115 من الدستور يعد المجلس الشعبي الوطني والمجلس الامه نظامهم الداخلي ويصادقان عليهما للمجلس بخضوع الاجباري للرقابه الدستوريه قبله باخطار من رئيس الجمهوريه بمقتضى فقره الاخيره من ماده 165 الدستور (دستور 1996)¹.

الدورات البرلمانية:

الدورات العادية: نصت ماده 118 من الدستور يجتمع البرلمان في دورتين عاديتين لكل سنتين ومدته كل دوره اربعه اشهر هذه الاقل.، ونصت ماده خمس من قانون العضوي 99 02 يجتمع المجلس الشعبي الوطني ومجلس الامه في دورتيه الربيع والخريف تبتدي دوره الربيع في يوم العمل الثاني من شهر مارس تبتدي دوره الخريف في يوم العمل الثاني من شهر سبتمبر تدوم كل دوره عاديه خمس اشهر على الاكثر .

الدورة الغير عاديه : نصت ماده 118 من دستور يمكن ان يجتمع البرلمان في دوره غير عاديه بمبادره من رئيس الجمهوريه ويمكن كذلك ان يجتمع باستدعاء من رئيس الجمهوريه بطلب من وزير الاول او بطليين من 2/3 ثلثي اعضاء المجلس الشعبي الوطني بمجرد ما يستنفذ البرلمان جدول الاعمال الذي استدعاه من اجله.²

¹ صالح بالحاج، المرجع السابق، ص 262

² مولود ديدان، المرجع السابق، ص 398

ج- الجلسات: يعمل البرلمان في جلسات علانية ويجيز الدستور المادة 116 لكل من المجلسين ان يعقد

جلسات مغلقة بطلب من رئيسهم او من اغلبيه اعضائهما الحاضرين او بطلب رئيس الحكومة العالميه

تعني امكانيه حضور المواطنين والتغطيه من جانب الصحافه.¹

د- جدول الاعمال: في ما يخص النظام الجزائري على دور الحكومة الكبير في تحديد جدول الاعمال،

فقد جاء في المادة 16 من قانون تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الامه: "يضبط مكتبه لغرفتين وممثل

الحكومة المجتمعون في مقر المجلس الشعبي الوطني جدول اعمال الدوره في بدايه كل دوره برلمانيه تبعندي

ترتيب الاولويه الذي تحدده الحكومة²."

ه- المناقشات والتصويت:

● في مجلس الشعبي الوطني: حيث حتى المادة 20 من نظام الداخلي لمجلس الشعب الوطني اداره المناقشات

المجلس الشعبي الوطني والمداولته من جمله صلاحيات رئيس ويدخل ضمن هذا قيام الرئيس جلسه بافتتاح

الجلسات واداره المناقشات وفقا لما حدده مكتب المجلس وتوزيع الكلمة والإيقاف الجلسة او رفعها من

المناقشة وما المناقشة المادة 48 بالنسبة للتصويت فهو مرحله الاخيره من اجراء تشريعي في البرلمان من

خلاله يتم التعبير الوطني وتكون مناقشات التي نجريها صحيحة مهما كان عدد النواب الحاضرين اما

¹ صالح بالحاج، المرجع السابق ص 265

² صالح بالحاج، المرجع نفسه ص 265 266

التصويت فلا يكون صحيحا الا بحضور اغلبيه النواب المادة 75 من النظام الداخلي ويكون التصويت في مجلس الشعبي الوطني¹

في مجلس الأمة: تسيير الجلسات في مجلس الأمة والمناقشات وتطبيق الإجراءات التصويت نفسها التي رأيناها في المجلس الشعبي الوطني مع فروق المنجمة عن اختلاف في وضعيه النص المطروح للمناقشة، وفي مضمون الاختصاص التشريعي لكل منهما ففي المجلس الشعبي الوطني لدينا مشروع قانون او اقتراح لقانون، وهناك امكانيه التعديلات وفق إجراءات الخاصة بها بينما مجلس الامه لدينا نص تم التصويت عليه ولا يمكن ان يعدل، فيما يخص أنماط الاقتراع يعمل مجلس الأمة بالاقتراع السري او بالاقتراع العام برفع اليد او بالاقتراع العام الرسمي لمكتبه صلاحية تقرير نمط الاقتراع المستخدم في المادة 63 من نظام الداخلي تكون المناقشات مجلس الأمة صحيحة مهما كان عدد الحاضرين اما المصادقة على النص فلا يتم الا بثلاث أرباع أعضائه (المادة 59 من نظامه الداخلي)(المادة 120 من دستور 1996)، وكما هو الأمر في مجلس الشعب الوطني نجد في مجلس الامه اجراء التصويت مع المناقشة العامة والتصويت مع المناقشة المحدودة والتصوير دون المناقشة.²

¹ صالح بالحاج، المرجع نفسه ص 269

² صالح بالحاج، المرجع السابق ص 270

المطلب الرابع: سلطات البرلمان

ان السلطات البرلمان متعددة ومتنوعة وسنذكر في هذا المطلب نوعين سلطه التشريع وسلطه الرقابة على الحكومة .

الفرع الاول: سلطة التشريع

نصه المادة 114 من دستور الحالي في مادته الأولى في باب البرلمان بعد ان كانت تسميته السلطة التشريعية على انه يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين وهما م ش و وم ا وله السيادة في إعداد القانون والتصويت عليه يمارس البرلمان بغرفتي السلطة التشريعية في المادة 120 من الدستور 1996 يجب ان يكون كل مشروع او اقتراح قانون موضوع مناقشه من طرف م ش و وم ا على التوالي حتى تتم المصادقة عليه،¹

كما يشرع البرلمان بقوانين عضويه في مجالات المحددة طبقا للأحكام المدنية 12 لتمنح لكل من وزير الأول والنواب حق المبادرة بالقوانين وبالتالي لم يمنح المؤسسة الدستوري مجلس الأمة حق المبادرة بالقوانين.²

¹ صالح بالحاج، المرجع السابق، ص 271

² سمية سلامي، المرجع السابق، ص 82

مجال التشريع: المادة 139 من الدستور الحالي يقصد بها مجموعه المواد والمواضيع التي يشرع فيها البرلمان ان ينظمها بموجب نصوص تسمى القوانين في مجال التشريع في الدستور الحالي حدد الجزء الأكبر منه المادة 139 والباقي المواضيع المندرجه ضمن مجال التشريع الموجوده في مواضيع متفرقه من الدستور المادة 139 اذا التي وضعت قائمه تتالف من 30 ماده تدخل في مجال التشريع.¹

ولقد حصرالتعديل الدستوري الحالي مجالات وذلك في مادته 140 التي جاءت في عباراتها الاولى اضافه الى المجالات المتخصصه²

المبادرة بالتشريع : ويقصد بالمبادرة أول إجراء يستهدف تحديد أسس التشريع الجديد ، و حتى

تصح المبادرة لابد أن يندرج موضوعها ضمن المسائل المخصصة للقانون

كما يشترط أن يكون صاحب المبادرة ممن يخول لهم الدستور ممارسة هذا الاختصاص وهنا نشير بأن

المبادرة هي حق للمؤسستين التنفيذية والتشريعية، غير أن الفرق بينهما يكمن في كون النص المقدم من قبل

الوزير الأول يسمى مشروع قانون (Projets de lois) بينما النص المقدم من قبل المجلس الشعبي

الوطني يسمى اقتراح قانون (Propositions de lois).³

¹ صالح بالحاج، المرجع السابق ص 272

² الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82، مشروع التعديل الدستوري 2020، المادة 140

³ سمية سلامي، المرجع السابق ص 81

المبادرة بالتشريع في النظام الحالي حق دستوري لرئيس الحكومة الوزير الاول منذ نوفمبر 2008 ونواب المجلس الشعبي الوطني من دون اعضاء مجلس الامه بموجب المادة 119 قبل التعديل لكل من رئيس الحكومة ونواب الحق المبادرة بالقوانين تكون باقتراحات قوانين قابله للمناقشه اذ يتقدمها 20 نائب تعرض مشاريع القوانين على مجلس الوزراء بعد الاخذ برأي المجلس الدوله ثم يودعها رئيس الحكومة مكتب مجلس الشعبي الوطني¹

ج- مراحل عملية التشريعية: يمر التشريع العادي عند سنه بعدة مراحل هي :

1 - مرحلة اقتراح ، التشريع نصت المادة 119 من الدستور على انه: لكل من رئيس الجمهورية والنواب حق المبادرة بالقوانين تكون اقتراحات القوانين قابلة للمناقشة اذ اقدمها 20 نائبا، تعرض مشاريع القوانين على مجلس الوزراء بعد الأخذ برأي مجلس الدولة ثم يودعها رئيس الحكومة مكتب المجلس الشعبي الوطني² و أن يقدم الاقتراح من طرف عشرين عضوا من أعضاء المجلس الشعبي الوطني وفي هاته الحالة تسم اقتراحات القوانين

بعد ايداع مشاريع القوانين الصادرة عن رئيس الجمهورية أو اقتراحات القوانين الصادرة عن النواب يتم دراسة النص من طرف اللجنة المختصة في الموضوع في مرحلتين اثنتين :

المرحلة الأولى: تخصص لدراسة مفصلة لمشروع أو اقتراح القانون

¹ صالح بالحاج، المرجع السابق ص 274

² ملود ديدان، المرجع السابق ص 413

المرحلة الثانية : تتولى اللجنة دراسة التعديلات والبحث فيها¹

2- مناقشة النص خلال الجلسة العامة:

تنص المادة 58 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني على انه تصحح مناقشات المجلس الشعبي

الوطني مهما يكن عدد النواب الحاضرين لا يصح التصويت بالمجلس الشعبي الوطني إلا بحضور أغلبية

النواب ، فعملية التصويت لا تتم إلا بحضور أغلبية النواب والموافقة على المشروع أو الاقتراح لا تكون إلا

بالأغلبية المطلقة للحاضرين² ، بعد تصويت المجلس الشعبي الوطني يقوم بإرسال النص الذي صوت عليه

إلى رئيس مجلس الأمة في اجل اقصاه 10 أيام وتشعر الحكومة بذلك حيث تنص المادة 120 فقرة 3

من الدستور على انه ، يناقش مجلس الأمة النص الذي صوت عليه المجلس الشعبي الوطني ويصادق عليه

بأغلبية $\frac{3}{4}$ أعضائه³.

وتنص المادة 54 من النظام الداخلي للمجلس على انه : تصح مناقشة مجلس الأمة مهما يكن عدد

الأعضاء الحاضرين ولا تصح المصادقة بمجلس الأمة إلا بحضور $\frac{3}{4}$ أعضائه على الأقل ، وفي حالة عدم

توافر هذا النصاب يحدد مكتب مجلس الأمة بالتشاور مع الحكومة جلسة ثانية.

¹ ملود ديداد ، المرجع نفسه، ص 415

² نادية فضيل، دروس في المدخل للعلوم القانونية، ديوان المطبوعات الجامعية ص 47

³ مولود ديدان، المرجع السابق ص 415

3 - مرحلة إرسال النص النهائي إلى رئيس الجمهورية : يرسل رئيس مجلس الأمة النص النهائي الذي

صادق عليه مجلسا لأمة إلى رئيس الجمهورية في غضون 10 أيام ويشعر رئيس المجلس الشعبي الوطني

ورئيس الحكومة هذا الإرسال المادة 43 من النظام الداخلي للمجلس (ق 99-02)

4- مرحلة الإصدار: يصدر رئيس الجمهورية القوانين في اجل أقصاه 30 يوم ماعدا في حالة طلبه قراءة

ثانية أو عند أخطار المجلس الدستوري بالنص المصادق عليه .¹

5-مرحلة النشر: يكون إصدار القوانين بنشرها في الجريدة الرسمية ويرمي ذلك إلى إعلام الناس بوجود

القانون وسريانه حيث تنص المادة 4 من القانون المدني الجزائري على انه تطبق القوانين في تراب

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ابتداء من يوم نشرها في الجريدة الرسمية تكون نافذة المفعول بالجزائر

العاصمة بعد مضي يوم كامل من تاريخ نشرها في النواحي الأخرى في نطاق كل دائرة بعد مضي يوم

كامل من تاريخ وصول الجريدة الرسمية إلى مقرا الدائرة ويشهد على ذلك تاريخ ختم الدائرة الموضوع على

الجريدة²

¹مولود ديدان، المرجع نفسه ص424 - 425

²الامر رقم 58/75 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون

المدني المعدل والمتمم المادة 04

الفرع الثاني: سلطة الرقابة على الحكومة

الرقابة البرلمانية على الحكومة من مظاهر الفصل المالي بين السلطات والغرض منها تمكين أعضاء البرلمان الذين قاموا بوضع التشريع لمتابعه تنفيذه، وتحتوي رقابه البرلمانية على مجموعه من الآليات والإجراءات الدستورية تختلف في خطورتها وشدتها وتنقسم هذه الآليات عادة بين آليات تتعلق بتحريك مسؤولية الحكومة واليات يمكن أن تنتج آثار متفاوتة على هذه الاخيره من دون الوصول إلى إسقاطها.¹

1. الرقابة البرلماني التي تترتب عليها مسؤولية الحكومة:

مناقشة برنامج الحكومة: يقدم الوزير الأول مخطط عمل حكومة أمام الشعب الوطني خلال 45 يوما مواليه لتعيين الحكومة بموافقة عليه أو تكييفه عند الاقتضاء، وفي حالة عدم موافقة المجلس يقدم الوزير الأول استقالة الحكومة لرئيس الجمهورية الذي يعين من جديد الوزير الأول ويحل المجلس الشعبي الوطني وجوبا عند رفضه لمخطط الحكومة الجديدة الثانية كما يقدم الوزير الأول أمام مجلس الأمة خلال عشرة أيام على الأكثر التي تعاقب موافقة مجلس الشعبي الوطني عليه ويمكن للمجلس الأمة أن يصدر لائحة في هذا الخصوص.²

¹ صالح بالحاج، المرجع السابق، 282

² دندان بختة، الحدود الدستورية بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية، دراسه مقارنة، مجله الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد 09، مارس 2018 المجلد الثاني، تاريخ قبول المقال للنشر 17 ديسمبر 2017، الصفحة 1133 1134

طلب منح الثقة: يمكن الوزير الأول حسب المادة 98 فقره خمسه أن يطلب التصويت بثقة من طرف المجلس الشعبي الوطني بمناسبة بيان سياسة أعامه للتأكد من مدنها استمرار الأعضاء المجلس في تأييد مخطط حكومته وينتج عن هذا الإجراء احد موقفين:

التصويت بثقة وبالتالي استمرار حكومة في عملها؛ أفضل لائحة الثقة مما يلزم الحكومة بتقديم استقالته إلى رئيس الجمهورية الذي له حق قوه الاستقالة أو رفضها او حل مجلس الشعبي الوطني.

سحب الثقة من الحكومة : ألزمت المادة 98 من الدستور الحكومة أن تقدم سنويا إلى المجلس الشعبي الوطني بيانا عن السياسة العامة يتبع بمناقشه يمكن أن تتواجد بإصدار لائحة أو بأداء الرقابة ويؤدي في حاله المصادقة عليه من طرف النواب إلى سحب الثقافى منها بشكل نهائي بما يجبر الوزير الأول على تقديم الاستقالة الحكومة لرئيس الجمهورية.

2. الرقابة البرلمانية التي لا تترتب عليها مسؤولية الحكومة:

الأسئلة: تعتبر الاسئلة البرلمانية الموجهة للأعضاء الحكومة من أكثر الوسائل الرقابية استعمالا من طرف البرلمانيين وذلك لبطاطه إجراءاتها بالمقارنة مع وسائل الرقابية الأخرى فيجوز لكل عضو برلماني أن يواجه سؤالا شفويا أو كتابيا وتخصص الجلسة جلسه أسبوعيه بالتداول بين غرفتين للرد على السؤال الشفوي

بشرط أن لا يتعدى اجل الجواب 30 يوما أما السؤال الكتابي فيكون كتابيا خلال اجل أقصى 30 يوما وإذا لم تقتنع أي من الغرفتين برد الحكومة تجرى مناقشه¹ .

الاستجواب: يتضمن الاستجواب النقد والاتهام الموجه للحكومة من طرف أعضاء البرلمان عما قامت به أثناء ممارستها لمهامها فيجوز لأعضاء مجلس الشعبي الوطني استجواب الحكومة في إحدى قضايا الساعة ويكون جواب خلال اجل أقصاه 30 يوما المادة (51)

التحقيق البرلماني(لجان التحقيق) : تنص المادة 180 على انه: "يمكن لغرفة من برلمان في إطار اختصاصاتها إن تنشئ في أي وقت لجان تحقيق في قضايا ذات مصلحة العامة لا يمكن إنشاء لجنة التحقيق بخصوص وقائع تكون محل إجراء قضائي" ولكن تحقيق البرلماني في كشف أخطاء الحكومة إلا أن قيود المفروضة عليها تمنعها من أداء عملها بكل حرية وتحقيق الفعالية من وجودها.²

¹ دندان بختة، المرجع السابق ص1135،1129

² ديدان بختة ، المرجع نفسه، ص 1129

المبحث الثاني: ماهية الميزانية العامة

قبل تناولنا للميزانية العامة و ما يتعلق بها سنتطرق إلى مفهوم قانون المالية العامة باعتبارها النطاق الأوسع.

فقانون المالية العامة هو المصادق عليه من قبل البرلمان مجموعة من الحسابات (ميزانية الدولة؛الميزانيات الملحقة و الحسابات الخاصة للخزينة العمومية)؛ويتضمن جزئين؛إلا أنه بالرجوع إلى القانون رقم 17/84 المتعلق بقوانين المالية يتضح وجود ثلاثة أنواع من قوانين أضفى عليها صفة قانون المالية. بينما يعد قانون المالية عملا تشريعا من الناحية الشكلية فقط ؛لصدوره من السلطة التشريعية وفق الإجراءات و الشكل الذي تصدر فيه القوانين.

فقد حدد القانون رقم 17/84مضمون قانون المالية؛حيث أكد على اشتماله على جزئين؛كما أشرت أن يرفق بجملة من الوثائق الضرورية لدراسته و مناقشته و بما أن الميزانية عبارة عن خطة مالية توضح سياسية الحكومة¹

فهنا اعتبار الميزانية العامة وثيقة إدارية معتمدة من قبل السلطة التشريعية تبين الإيرادات و النفقات المحتملة بالنسبة للسنة المقبلة لم يكن من قبل معروفا؛فالميزانية العامة في مفهومها الحديث من وضع إنجلترا

¹ زيوش رحمة ، الميزانية العامة للدولة في الجزائر . رسالة لنيل شهادة الدكتوراة في العلوم ، تخصص قانون ، جامعة مولاي معمري - تيزي وزو - ، تاريخ المناقشة 2011/03/15 ص 17-19-21

(بريطانيا؛ المملكة العظمى)؛ تم تلها فرنسا؛ ثم عمم ذلك على جميع البلدان المتعدنة و بذلك تكون الميزانية مرت عبر مراحل من التطور إلى أن وصلت إلى ماهية عليه الآن¹

المطلب الأول: مفهوم الميزانية العامة

نتناول في هذا المطلب ماهية الميزانية العامة و متمثلة في دراساتها و تعريفها الفقهية و التشريعية و خصائصها التي تميزها و كذا القواعد الأساسية للميزانية العامة و أهميتها.

الفرع الأول: تعريف الميزانية العامة

فيعرفها الدكتور الجباني "في كتابه "علم المالية العامة و التشريع المالي" على أنها خطة تتضمن تقديرا لنفقات الدولة و إيراداتها خلال فترة قادمة-غالبا سنة- و يتم هذا التقدير في ضوء الأهداف التي تسعى إليها السلطة السياسية

أما بالنسبة للدكتور "محززي مُجد عباس" فيعرف الميزانية العامة لدولة في كتابه اقتصاديات المالية

العامة: بأنها: "وثيقة هامة مصادق عليها من طرف البرلمان تهدف إلى تقدير النفقات الضرورية؛ لإشباع

الحاجات العامة و الإيرادات اللازمة لتغطية هذه النفقات عن فترة مقبلة عادة ما تكون سنة

كما عرفها القانون الفرنسي بأنها: "الصيغة التشريعية التي تقدر بموجبها أعباء الدولة و إيراداتها؛ و يؤذن بها

و يقرها البرلمان في قانون الموازنة الذي يعبر عن أهداف الحكومة الاقتصادية و المالية

¹ برحمانى محفوظ، المالية العامة في التشريع الجزائري ، دار الجامعة الجديدة - الازرابطه - الاسكندرية ، طبعة 2015 ، ص 107

و عند النظر إلى القانون رقم 53 سنة 1973 المصري نجده يعرف الموازنة العامة بأنها "البرنامج المالي للخطة عن السنة مالية مقبلة لتحقيق أهداف محددة و ذلك في إطار الخطة العامة للتنمية الاقتصادية و الاجتماعية و طبقا للسياسة العامة للدولة¹

تعريف الميزانية العامة في التشريع الجزائري:

في الجزائر يمكن القول أن المشرع في تعريفه للميزانية العامة في القانون رقم 17/84 المؤرخ في 7 جوان 1984 و المتعلق بقوانين المالية المعدل و المتمم؛ قد نص في المادة 2 على أنه: "يكتسي قانون المالية... قانون ضبط الميزانية و نص المادة 3 على أنه: "يقرر و يرخص قانون المالية للسنة بالنسبة لكل سنة مدينة بمجمل موارد الدولة و أعبائها و كذا الوسائل المالية الأخرى المخصصة لسير المرافق العمومية و تنفيذ المخطط الإنمائي السنوي؛ و قد عرف القانون رقم 90-21 في المادة الثالثة الميزانية العامة على أنها: "الميزانية هي الوثيقة التي تقدر للسنة المدنية مجموع الإيرادات و النفقات الخاصة و الاستثمار ومنها نفقات التجهيز العمومي و النفقات بالرأسمال و ترخيص بها .

الفرع الثاني: خصائص الميزانية العامة

أ) الميزانية عمل تشريعي: عندما نقول أن الميزانية العامة "قانون" نعني بذلك أنها عمل تشريعي أي

يصوت عليها البرلمان و لا تصدر إلا في شكل قانون فالحكومة تقوم بإعداد مشروع هذا

¹ احمد نتاح ، المرجع السابق ، ص 03-04

القانون؛ الذي لا يمكن أن يكون نافذا إلا بعد عرضه على السلطة التشريعية لمناقشته و التصويت عليه بصفة دورية كل سنة.¹

(ب) الميزانية تكون في وثيقة واحدة: عندما نقول إن ميزانية الدولة "هي القانون" بصيغة المفرد نعني بذلك أن تكون في وثيقة واحدة و يتبين بمقتضاها مشكل قانون المالية و هذا سيسهل من معرفة الوضع المالي للدولة كما يسهل على البرلمان عملية مراقبة الحكومة عند استعمالها السلطة المالية؛ فلو كانت في عدة قوانين ووثائق لتعذر على البرلمان مراقبة الحكومة مراقبة فعالة.

(ج) الميزانية العامة تقديرية: عندما نقول بان "قانون المالية يقرر و يأذن بنفقات و إيرادات الدولة المقدرة" أي أن الميزانية العامة للدولة تقدير أو توقع *prévision* بصورة مسبقة قبل بداية السنة و بذلك تختلف الميزانية العامة عن الحساب الختامي؛ لأن هذا الأخير يشمل الإيرادات و النفقات الفعلية و المحققة بمد نهاية السنة المالية؛ و بمقارنة أرقام الميزانية بأرقام الحساب الختامي يمكن معرفة مدى صحة التقديرات التي جاءت في الميزانية و مدى مطابقتها للواقع.

(د) الميزانية العامة دورية كل سنة: عندما نقول "خلال السنة المقبلة" نعني بذلك أن الميزانية توضع لمدة سنة واحدة فيأتي التقدير لهاته السنة و يعطي الإذن بالإنفاق خلال نفس السنة؛ بحيث تعبر الميزانية عن مجموعة الأنشطة و العمليات ذات الطابع الدوري و التي تحدث في دائرة تدخل الدولة في

¹ برحماني محفوض ، المرجع السابق ، ص 116

مختلف المجالات معبرا عنها في صورة أرقام تتضمن التدفقات النقدية من إيرادات و نفقات عامة

خلال كل سنة.¹

الفرع الثالث: أهمية الميزانية العامة

تحتل الميزانية العامة أهمية بارزة؛ و متزايدة في كافة الدول؛ سواء كانت رأسمالية؛ أو اشتراكية؛ متقدمة أو ناحية نتيجة الدور المتزايد للدولة في كافة المجالات و بالذات الاقتصادية منها؛ و نتيجة لتزايد أهمية المالية العامة و النشاط المالي للدولة المرتبط بذلك؛ و ذلك فإن الميزانية العامة باعتبارها البرنامج المالي للدولة و الذي من خلاله تحقق الأهداف قد تم التوسع فيها بدرجة كبيرة؛ و لمتعد مختصر على الأهداف المرتبطة بالجوانب ذات الطبيعة الإدارية بمهام إدارة الدولة و المجتمع من خلال قيامها بتأمين الدفاع الخارجي؛ و تحقيق امن الداخلي؛ و توفير العدالة؛ و فرض النظام؛ بل أن الأهداف هذه امتدت لتشمل أهداف عديدة اقتصادية و اجتماعية؛ و تتسع و تتنوع بدرجة كبيرة؛ و بالشكل الذي يتحقق من خلالها ضمان معدل نمو أكبر للاقتصاد؛ و بشكل منتظم و مستمر؛ و بالشكل الذي يحقق الاستقرار الاقتصادي بعيدا عن التضخم أو الكساد؛ و بما يحقق العدالة الاجتماعية؛ و يوفر مستويات حياة و رفاهية أكبر الفرد للمجتمع ككل و بذلك الميزانية العامة و التي تمثل خطة الدولة بخصوص نفقاتها و الإيرادات التي تحصل

¹ برحماني محفوظ ، المرجع السابق ، ص 116 - 117

عليها لتمويل هذه النفقات تعتبر أداة هامة من أجل توجيه موارد المجتمع و إمكانيته لتحقيق أهدافه سواء بصورة مباشرة؛ أي من خلال قيام الدولة بتوجيه و استخدام هذه الموارد بذاتها.¹

المطلب الثاني: الميزانية العامة و المفاهيم المشابهة لها

تعتبر الميزانية العامة من بين و أهم الوظائف الإدارية التي تستوجب احترام المبادئ المحاسبية عبر مختلف المراحل التي تمر بها عمليات التقدير للمبالغ الضرورية من إيرادات عمومية و نفقات عمومية؛ لتمكين الدولة من ممارسة مهامها على أحسن وجه و من هنا يتضمن هذا المطلب ثلاثة فروع:

الفرع الأول: الميزانية الاقتصادية

تتمثل الميزانية الاقتصادية في "تلك التقديرات الكمية المتوقعة للنشاط الاقتصادي بأكمله و في علاقته الداخلية و الخارجية لفترة مقبلة؛ و فق التوقعات المتعلقة بحجم الدخل الوطني في تلك الفترة؛ وتكوينه و تداوله" بالتالي فهي تعكس مختلف أوجه نشاط الدولة لتحقيق أهداف الأمة، تشترك كل من ميزانية الدولة و الميزانية الاقتصادية في أن كل منهما يعد نظرة تقديرية توقعية لفترة مستقبلية؛ إلا أنهما يختلفان من حيث الترخيص بحيث إلى جانب كون ميزانية الدولة توقعاً يحتاج إلى الحصول على ترخيص من السلطة التشريعية؛ ولها دور أساسي و فعال حيث تساعد و تساهم في إعداد ميزانية الدولة التي يشترط فيها الدراسة و المناقشة ثم المصادقة عليها؛ في حين أن الميزانية الاقتصادية لا تتطلب ذلك و في هذا الصدد يقول الأستاذ Louitrot ABAS أن الميزانية الوطنية تعتبر بمثابة المرجع الأساسي المعتمد عليه

¹ فليح حسن خلف، مدخل الى المالية العامة، توزيع عالم الكتب الحديثة، اربد الاردن طبعة 2017، ص 279

لإعداد ميزانية الدولة استناداً للبيانات التي تتضمنها؛ إذا هي لوحة القيادة الحكومية عند إعدادها لسياستها الاقتصادية يتم تحضيرها بالنظر إلى حسابات الأمة التي توضح النشاط الاقتصادي العام؛ و لمختلف القطاعات؛ و بالتالي هي عبارة عن حسابات توقعية و تختلف عن ميزانية الدولة؛ بحيث تشبه العلاقة الموجودة بينهما بتلك القائمة بين الميزانية الدولة و الحساب الختامي¹

الفرع الثاني: ميزانية الأداء و البرمجة

تعتبر الولايات المتحدة الأمريكية الأولى التي اعتمدت على ميزانية الأداء و البرامج منذ 1955؛ ساعدتها على ذلك عدة عوامل منها

- ازدياد أهمية التحليل الاقتصادي و بروز الرغبة في إدخال أساليب علمية حديثة لاتخاذ القرارات المناسبة

- النمو السريع للنشاط الحكومي و بروز ظاهرة زيادة النفقات العامة بشكل كبير؛ مما أدى إلى صعوبة متابعة طرق الإنفاق؛ إلى جانب غياب التفصيلات الجزئية لعمليات إنفاق

- تغيير النظرة الفلسفية لنشاط الحكومة؛ الذي كان ينظر إليه على أنه سلبي؛ وأن تدخل الدولة في المجال الاقتصادي يعد شراً لا بد منه

¹ زيوش رحمة ، مرجع السابق ص 53-54

- قيام السلطة التشريعية بوضع العديد من النصوص القانونية لمحاربة الانحرافات من خلال الرقابة على

أوجه الإنفاق

- إغفال ميزانية الأداء لعامل التخطيط؛ في حين ظهرت الحاجة إلى خطط بعيدة المدى وتعتبر مسألة

إيجاد تعريف دقيق لكل من ميزانية الأداء و البرامج من الأمور الصعبة؛ لاعتبارات عديدة ؛

سياسية؛ وتقنية بحتة؛ نظرا للتداخل و التشابه الموجود بينهما إلى درجة الاختلاط¹

على الرغم من ذلك حاول الفقهاء إيجاد أسس للتفرقة بينهما؛ فمن جهة تقتصر ميزانية البرامج على

توضيح الوظائف الهامة للجهاز الإداري للدولة؛ ثم تحدد البرامج التي تدخل في مجال كل وظيفة من

مجموع الوظائف مع تحديد الأنشطة و المشاريع التي يتكون منها كل برنامج

أما الميزانية أداء فهي أقل وحدة حكومية؛ فالبرنامج هو جزء أساسي من خطة العمل السنوية في

أي مجال وظيفي معين و تمثل ميزانية الأداء النشاط الذي يعد أحد مكونات البرامج؛ مما أدى

إلى بروز أوجه الاختلاف

فمن الناحية التاريخية: لقد ظهرت ميزانية الأداء قبل ميزانية البرامج

أما من الناحية الفنية و الإدارية: فإن ميزانية الأداء تخصص أدنى مستويات التنظيم الإداري للدولة؛ على

المستوى التنفيذي؛ في حين تتعلق ميزانية البرامج بمستويات عليا من التنظيم

¹ زيوش رحمة ، المرجع السابق ، ص 55

من ناحية المدة: تعتبر ميزانية البرامج عملية توعية للسياسة الاقتصادية و الاجتماعية للحكومة؛ بينما

ميزانية الأداء تنصب على ما تم إنجازه في الماضي

من حيث الهدف: تسعى ميزانية البرامج لتحقيق أهداف عديدة كالمراجعة اتخاذ القرارات؛ في حين تقدم

ميزانية أداء بيانات و معلومات هامة تساعد على القيام بعملية المراجعة

الفرع الثالث: الميزانية العامة و الحساب الختامي

تكتسي كل من الميزانية العامة و الحساب الختامي أهمية خاصة؛ و اختلاف العلماء حولها باختلاف

الزاوية التي ينظر منها فحسب وجهة نظرا لمؤرخ و الإحصائي تركز الدراسة و الاهتمام أكثر بالحساب

الختامي؛ نظرا لطبيعة عمله الذي ينصب على تسجيل كل ما تم إنجازه و محاولة تفسيره؛ بخلاف أهل

السياسة الذين يهتمون بالميزانية لكونها برنامجا عاما تعده الحكومة؛ و يترجم في شكل أرقام للإيرادات

العمومية و للنفقات العمومية و التي ترغب الحكومة بلوغها خلال فترة مقبلة محددة بنسبة على الرغم من

التشابه الموجود بينهما (الميزانية و الحساب الختامي) كونهما يتناولان نفس الموضوع أي النفقات و

الإيرادات العمومية؛ إلا أنهما يختلفان في عدة جوانب منها:

من حيث المضمون: تعد الميزانية عملية تقدير لمبالغ احتمالية للنفقات العمومية و الإيرادات العمومية

لمدة سنة؛ قد تتحقق و قد لا تتحقق

من ناحية المدة: تعد الميزانية نظرة توقعية لفترة مقبلة بينما الحساب الختامي يعد نظرة تسجيلية

سابقة¹.

المطلب الثالث: أنواع الميزانية العامة

يمكن أن تتخذ الميزانيات العامة العديد من الأنواع والأشكال التي منها:

الفرع الأول: ميزانية الرقابة

إن ميزانية الرقابة تعني أنها الميزانية التي يتم بموجبها تحديد النفقات العامة للدولة و اللازمة لقيامها بالمرافق

العامة التي تؤدي الحاجات العامة؛ وتحديد الإيرادات التي ينبغي تحصيلها لتغطية النفقات؛ و بحيث يتاح

من خلال هذه الميزانية السلطة التشريعية الرقابة على النشاط المالي للدولة بامتلاك البرلمان الذي يمثل

السلطة التشريعية حق اعتماد الميزانية هذه سنويا؛ كما أنه يقوم بممارسة دورها الرقابي كذلك على تحصيل

الإيرادات العامة؛ و التصرف بها من خلال مطابقة اتفاقها على الأوجه المحددة لها ووفقا للمبالغ المعتمدة

من قبله و الواردة في الميزانية

ولذلك فإن ميزانية الرقابة هذه يتم فيها مراعاة التقسيم الإداري لها؛ و بما يتماشى مع طبيعة الهيكل

التنظيمية للوحدات الإدارية باعتبارها المسؤولة عن القيام بمختلف النشاطات؛ و يتحقق نتيجة لهذا تماثل

الأوجه الإنفاق في الوحدات الإدارية و أقسامها على أساس فقرات رئيسية؛ تتفرع إلى فقرات فرعية؛ و

¹ زيوش رحمة ، مرجع السابق ، ص 57

هذه تتفرع إلى بنود فرعية أخرى؛ و هكذا بحيث أن الأجور مثلا تتضمن فقرات و الرواتب؛ و لكافآت؛ و المزايا العينية إضافة إلى الأجور... الخ

و يعتبر هذا النوع من الميزانيات العامة من أقدم أنواع الميزانيات العامة؛ و التي شاع استخدامها بدرجة كبيرة؛ و أن العمل بالأخذ به لا يزال أمرا متحقق في العديد من الدول¹.

الفرع الثاني: ميزانية الأداء

تتضمن مجموع الإنجازات و الخدمات التي تؤديها الدولة و ذلك لمعرفة حجم النتائج للأعمال الحكومية و الجدوى الاقتصادية من كل مشروع و مقارنتها بالتكلفة المالية والزمنية لها؛ بمعنى أنها تكون مبنية على أهداف مسبقة و محددة من عمليات التحصيل و الإنفاق من الأهمية التي يقدمها هذا النوع من الميزانيات أنها تتناسب مع حجم العمل الذي تقوم به الدولة؛ مما يؤدي إلى تنظيمه و تحديده بصورة سهلة و مبسطة

الفرع الثالث: ميزانية التخطيط و البرامج

يقوم هذا النوع بتوفير المعلومات الضرورية لمتخذي القرارات و ذلك لمساعدتهم على اتخاذ القرارات المناسبة و التي تسعى إلى استخدام الإمكانيات و تهدف إلى محاولة تبرير قرارات المخطط و تنظر إلى

¹ فليح حسن خلف ، مرجع السابق ، ص 326

البرامج و الأنشطة الحكومية على أنها وسائل تهدف إلى تحويل الموارد العامة أو عوامل إنتاج إلى منتجات

نهائية

الفرع الرابع: الميزانية الصفرية

يقصد بها تمويل البرامج و توفير الأموال اللازمة لها دون الأخذ بعين الاعتبار لما تم صرفه عليها سابقا

بمعنى أنها تبدأ من نقطة الصفر و كان تلك البرامج جديدة؛أي أنها تحدد تكلفة كل برنامج في بداية

السنة المالية حتى و لو كان البرنامج يحتاج سنوات لتحقيقه .¹

المطلب الرابع: الطبيعة القانونية للميزانية العامة و المبادئ التي تقوم عليها

إن الميزانية العامة خضعت و تخضع للعديد من المبادئ أو القواعد التي تستند إليها ويهدف تصرف و

بشكل واضح على الوضع المالي للدولة و نشاطاتها من خلال ما تظهره الميزانية العامة باعتبارها تمثل

برنامج الدولة في المجالات التي ترتبط بدورها؛والتي يحكمها نظامها؛ودرجة تطورها؛ و كذلك تسهيل

تنفيذها؛ و تسيير إمكانية الرقابة عليها؛و رغم درجة الالتزام بهذه المبادئ أو القواعد للميزانية العامة قد

لا يكون تاما؛ إذا أن مقتضيات عمل الدولة؛متطلباتها قد تقتضي خروجها على هذه القواعد بدرجة أو

أخرى و حسب حاجة الاقتصاد و المجتمع و من بين أهم المبادئ أو القواعد هذه ما يأتي .²

¹ احمد نتاح و المرجع السابق ، ص 10 - 11

² فليح حسن خلف ، مرجع السابق . ص 284

الفرع الأول: طبيعة القانونية للميزانية العامة

إن ميزانية الدولة لا تعتبر مجرد تقدير حسابي مالي و إنما هي أيضا شأن قانوني يصدر في وثيقة معتمدة من السلطة التشريعية كذلك يمكن أن نقول أنها تتضمن قاعدة قانونية تتعلق بالجباية الضريبية و كذا فرض الضرائب و الإذن بعقد قروض عامة ، و على هذا الأساس وقعت اختلافات هي كون أن الميزانية العامة هي عمل إداري أم أنها عمل قانوني (تشريعي) أو كلاهما¹

أولاً: الميزانية العامة عما تشريعي: الميزانية العامة للدولة تعد عمل قانوني (تشريعي) ذلك أن المراحل التي يمر بها قانون الميزانية العامة هي نفسها المراحل التي يمر بها أي قانون آخر فهي تناقش و يتم إقرارها من طرف البرلمان هذا من الناحية الشكلية؛ أما بالنسبة للناحية الموضوعية فتشتمل على أحكام قانونية سواء تعلق الأمر بالضرائب أم بباقي الإيرادات أو النفقات العامة فالميزانية تحتوي على أحكام منظمة لنشاط الدولة خلال السنة المالية .

ثانياً: الميزانية العامة عمل إداري: بما أن السلطة التنفيذية هي من يقوم بإعداد و تحضير للميزانية نستطيع القول أنها عمل إداري سواء من الناحية الموضوعية حيث لا تقدر قواعد عامة و دائمة أو من الناحية الشكلية فهي تعبر عن الخطة التي تعدها السلطة التنفيذية لتنظيم الإنفاق و الإيراد عن مدة معينة و يقع ضمن اختصاصاتها

¹ احمد نتاح ، المرجع السابق . ص 08

ثالثاً: الميزانية العامة عمل إداري تشريعي: لقد أعتبر بعض الفقهاء أن الميزانية العامة هي عمل مزدوج من حيث الشكل و الموضوع؛و ذلك كون أنه عمل إداري بالنظر إلى من يقوم بالإعداد؛ و من يقوم بالإعداد هاته الحالة هي السلطة التنفيذية التي تمثل الإدارة في البلاد؛و كذلك هو عمل تشريعي بالنظر على من يقوم بالاعتماد و الإقرار فالسلطة المختصة في هاته الحالة هي السلطة التشريعية التي تمثل الهيئة المكلفة تبين القوانين إذا فالميزانية العامة هي عمل إداري و تشريعي؛إلا أنه و بالنظر إلى جميع هاته الاتجاهات فإن الرأي الراجح هنا يتمثل في كون أن الميزانية العامة لا تتحقق إلا بموافقة البرلمان و مصادفة عليه.¹

الفرع الثاني:المبادئ المتعلقة من ناحية الشكلية

لقد حدد القانون رقم 17/84 المبادئ التي تقوم عليها الميزانية من الناحية الشكلية مبدأ الوحدة الذي يقضي بإدراج مجمل تقدير الإيرادات و النفقات العمومية في وثيقة واحدة لتسهيل عمل السلطة التشريعية؛و لكن لاعتبارات عديدة ترد بعض الاستثناءات؛كما يشترط أن يكون التقدير لمدة سنة مالية أي من أول يناير إلى 31 ديسمبر.²

مفهوم مبدأ الوحدة و العمومية: يعني هذا المبدأ أن جميع الإيرادات و النفقات تسجل و تقدم في وثيقة واحدة و هي الميزانية؛و الهدف من ذلك هو تسهيل عملية ضبط مجاميع الإيرادات و النفقات و

¹ احمد نتاح ، المرجع السابق ، ص 08- 09

² زيوش رحمة ، المرجع السابق ، ص 65

معرفة مدى توازن الميزانية و تحديد الفائض أو العجز؛ كما يسهل هذا المبدأ عمليات الرقابة الممارسة من

الوصاية أو الهيئات الرقابية المعنية¹

الاستثناءات الواردة على مبدأ الوحدة :

الميزانيات الملحقة: و هي ميزانيات يستند عليها حسن سير بعض المرافق العامة القائمة بنشاط صناعي

أو إداري حيث توضع لهذه المرافق ميزانيات مستقلة تشتمل على إيراداتها و تلحق بميزانية الدولة" يجوز أن

تكون موضوع الميزانيات الملحقة؛ العمليات المالية لمصالح الدولة التي لم يصف عليها القانون الشخصية

الاعتبارية و التي يهدف نشاطها أساسا إلى إنتاج بعض المواد أو تأدية بعض الخدمات المدفوعة الثمن

الميزانيات المستقلة: هي الميزانيات الخاصة بالمرافق العمومية التي تتمتع بالشخصية الاعتبارية المستقلة

حيث يكون لهذه المرافق ميزانية خاصة بها مستقلة عن ميزانية الدولة و في الجزائر فإن هيئات الإدارة

المحلية (البلديات؛الولايات) ميزانيتها نظرا لتمتعها بالشخصية الاعتبارية

الحسابات الخاصة بالميزانية العمومية: يقصد بهذه الحسابات الإطار الذي يسجل دخول أموال إلى خزينة

الدولة بمناسبة بعض العمليات الخاصة التي تقوم بها ولا تعتبر إيرادات عامة و يسجل خروج أموال منها و

لا تعتبر نفقات عامة؛ و قد شرع في استخدام الحسابات بموجب المادة 6 من المرسوم 65-320 و

¹ الموقع الكتروني ، <https://khitasabdekarim-wordpress.com> تاريخ الدخول 2022/04/24 على ساعة

المتضمن قانون المالية لسنة 1966 و في الجزائر تفتح هذه الحسابات من خلال قانون المالية و تجمع في

خمس (05) فئات¹ :

1- الحسابات التجارية 2- الحسابات التخصيص الخاص 3- حسابات السببقات

4- حسابات القروض 5- حسابات السنوية مع الحكومات الأجنبية؛ في حين أنه تقلص عددها في

فرنسا من ستة إلى الأربعة؛ بمقتضى القانون العضوي لسنة 2001 المعدل للأمر المؤرخ في 1959

المتعلق بقوانين المالية.

تعريف الحسابات الخاصة للخزينة: يقصد بها تلك الكتابات المفتوحة في كتابات الخزينة تقيدها فيها

عمليات الإيرادات و عمليات النفقات لمصالح الدولة؛ التي تجربها تنفيذ الأحكام قانون المالية؛ و لكن

عن الميزانية العامة للدولة²

يرجع الاستعمال مصطلح حساب بمعنى الأموال المجمعة إلى سنة 1690؛ حيث كانت تسمى قبل ذلك

بالحسابات السرية.

كما عرفت أيضا بذلك الإطار الخاص بتسجيل حركة الأموال (دخول و خروج) إلى و من خزينة الدولة

بمناسبة بعض العمليات المالية المؤقتة التي تقوم بها؛ و لا تعتبر إيرادات بالمعنى الدقيق في حالة دخولها؛

¹ مفتاح فاطمة ، الميزانية العامة بين القانون الاساسي 17 /84 ومشروع القانون العضوي الجديد لقوانين المالية ، مجلة القانون والعلوم

السياسية ، العدد الرابع ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير - جامعة - تيارت - جوان جوان 2016 ، ص 328 -

329

² زيوش رحمة ، المرجع السابق ، ص 67

كما لا يمكن اعتبار نفقات في حالة خروجها؛ كالتأمين الذي يلتزم المتعاملون بدفعه للدولة أثناء إبرام صفقة معينة.¹

مبدأ سنوية الميزانية: تعد الميزانية لتشمل السنة المدنية كاملة من 01/01 إلى 31/12؛ و هذه المدة ملائمة جدا لضمان أكبر دقة ممكنة في تقديرات الإيرادات و النفقات و منح رخص قبض الإيرادات و دفع النفقات دون أي مشاكل أو أخطاء مما يسهل عمليات الرقابة على تنفيذ الميزانية و يزيد من فعاليتها²

فإن سنوية الميزانية لا تعني أنها ينبغي أن تكون سنة تقويمية؛ بل أن تاريخ بدايتها و نهايتها يجري تحديده بشكل يراعي فيه أوضاع الدولة الاقتصادية و طبيعة نشاطاتها؛ و ما تتبعه من إجراءات و تقاليد إدارية و تنظيمية؛ إلا أن أوضاع معظم الدول العالم تتطابق سنتها المالية التي تخصصها الميزانية العامة مع السنة التقويمية التي تبدأ مع بدايتها فقط في 1/1؛ و تنتهي بنهايتها في 1/1 و ذلك ارتباطا³

بأن معظم النشاطات؛ و بالذات الاقتصادية منها؛ و التي تؤديها مشروعات عادة ما تضع ميزانيتها كل سنة؛ و أن الضرائب المباشرة يتم احتسابها على أساس النشاطات التي لا تأخذ بالنسبة المالية بحيث تكون متطابقة مع السنة التقويمية⁴

¹ زيوش رحمة ، المرجع نفسه، ص 68-69

² الموقع الالكتروني ، المرجع السابق

³ فليح حسن خلف، المرجع السابق ص 284

⁴ الموقع الالكتروني، المرجع السابق

الفرع الثالث: المبادئ المتعلقة بمضمون الميزانية العامة

تخصيص الإيرادات: يعني هذا المبدأ أن الرخصة التي يمنحها البرلمان للحكومة من أجل تنفيذ النفقات لا تكون بمبلغ إجمالي إنما تكون مقسمة و موزعة حسب التصنيف المعتمد للإ اعتمادات و يجب على الحكومة احترام هذا التقديم في التنفيذ

أي أن اعتماد السلطة التشريعية للنفقات لا يجوز أن يكون إجمالياً بل يجب أن يخص مبلغ معين لكل وجه من أوجه الإنفاق العام؛ فلا يجوز أن يكون إعداد و اعتماد النفقات كمبلغ إجمالي و يترك للحكومة أمر توزيعه على أوجه الإنفاق المختلفة حيث توضح الميزانية توزيع الإعتمادات السنوية في الجداول (ب) و (ج) الملحقه بقانون المالية السنوي التي توضح توزيع النفقات على الدوائر الوزارية و القطاعات¹.

مبدأ التوازن :

أولاً: تعريف مبدأ التوازن لهذا المصطلح مفهومان: المفهوم التقليدي و المفهوم الحديث

1- المفهوم التقليدي لمبدأ التوازن: لقد كان مبدأ توازن الميزانية القاعدة الأساسية لدى العلماء؛ و مبدأ مقدس يعني تساوي النفقات العمومية و الإيرادات العمومية؛ بذلك إعتبروا أن التوازن يعد قرينة ثابتة و

¹ مفتاح فاطمة ، مرجع السابق ، ص 330

قاطعة على القدرة المالية و التمويل السليم والإدارة المالية الرشيدة و هذا هو المفهوم المحاسبي؛ أي توازن

يناسب المرحلة الأولى من مراحل تطور دور الدولة من الدولة حارسة إلى دولة متدخلة¹

المفهوم الحديث لمبدأ التوازن: يعد تغير دور الدولة و توسيع و وظائفها و تدخلها في المجال

الاقتصادي؛ أصبح المبدأ بالمفهوم التقليدي لا يتفق مع الواقع

مما أدى بالعديد من الدول إلى التخلي عنه خاصة منذ الكساد الاقتصادي العالمي؛ إذا كانت تلك

المبادئ تعكس حقيقة التوازن في تلك الفترة؛ بحيث كانت أداة وقائية و رقابية تهدف إلى محاربة التبذير و

سوء الاستغلال و استعمال الموارد حيث أعتمد على النظرية الاقتصادية الحديثة التي تحت على ضرورة

تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية لتحقيق التوازن بوجه عام²

ظهر تأكيد المشرع الجزائري على مبدأ التوازن من خلال المادة (121) من الدستور التي نصت على

مايلي "لا يقبل اقتراح أي قانون مضمونه أو نتيجته تخفيض الموارد العمومية؛ أو زيادة النفقات

العمومية؛ إلا إذا كان مرفقا بتدابير تستهدف الزيادة في إيرادات الدولة أو توفير مبالغ مالية في فصل آخر

من النفقات العمومية تساوي على الأقل المبالغ المقترح إنفاقها

¹ زيوش رحمة ، مرجع السابق ص 89

² زيوش رحمة ، المرجع نفسه ص 90

صندوق ضبط الموارد: و هو صندوق أسس سنة 2000 هدفه الرئيسي تعديل إختلالات توازن الميزانية العامة؛ و قد فتح ضمن حسابات التخصيص الخاص تحت رقم 103-302 بعنوان صندوق ضبط الموارد و يفسد في الحساب .

في باب الإيرادات:

- فوائض القيمة الجبائية الناتجة عن مستوى أعلى الأسعار المحروقات على تلك المتوقعة ضمن قانون

المالية

- كل الإيرادات الأخرى المتعلقة بسير الصندوق

في باب النفقات:

- ضبط نفقات توازن الميزانية المحددة عن طريق قانون المالية السنوي و الحد من المديونية العمومية

- تخفيض الدين العمومي¹

¹ مفتاح فاطمة ، المرجع السابق، ص 330

خلاصة الفصل

نستخلص من خلال ما ذكرناه سابقا في هذا الأخير إن السلطة التشريعية لها مكانة هامة في النظام السياسي خصوصا في الجزائر، فيعتبر البرلمان صوت الشعب ، فلقد خول له الدستور اختصاصات في مجالات متعددة حصرها في المادة 139 في التعديل الدستوري 2020 ب 30 مجال وذلك لرقابة على إعمال الحكومة (السلطة التنفيذية) وذلك لخلق توازن سياسي ، فالبرلمان الجزائري يحتوي على غرفتين (المجلس الشعبي الوطني / مجلس الأمة) وليتم تشكيل هذه الأخيرة يتم لانتخاب الأعضاء من طرف الشعب عبر اقتراع عام وذلك بموجب القانون العضوي 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات والذي ينص على شروط العضوية وكيفية تعيين الأعضاء (مجلس الأمة) وتبيان المكانة القانونية لهم حيث تتمثل بينة البرلمان في أجهزة دائمة وهيئات استشارية تنسيقية والتي من خلالها تتم الرقابة على السلطة التنفيذية عبر آليات متعددة منها من ترتب مسؤولية ومنها من لا ترتب ذلك كما ، تبين من خلال هذا الفصل أن الميزانية العامة هي حجر الزاوية لقيام اقتصاد الدولة وأنها تقوم على عدة مبادئ ولها عدة أنواع ، فالميزانية وثيقة إدارية معتمدة من طرف السلطة التشريعية تحوي على خصائص والتي تتمثل في إنها عمل تشريعي إداري وأنها تقديرية وعمامة دورية كل سنة ، ولها أهمية ودور كبير في الحياة الاقتصادية للدولة .

الفصل الثاني :

الإطار القانوني لميزانية

الدولة في الجزائر

الفصل الثاني: الإطار القانوني لميزانية الدولة في الجزائر

تعتبر الجزائر من بين الدول التي تسعى جاهدة لإبراز أهمية كبرى لمالية الدولة والرقيب اقتصادها الداخلي والخارجي؛ وذلك من خلال وضع إطار قانوني لميزانية الدولة السنوية سواء على مستوى السلطة التنفيذية أو على المستوى السلطة التشريعية يقوم على الأسس وأهداف مسطرة تتماشى والصالح العام في الدولة .

من هذا سنطرح التساؤل التالي :

فيما يكن الإطار القانوني للميزانية العامة ؟

وللإجابة على هذا سنتطرق في هذا في الفصل على الإطار القانوني لإعداد واعتماد الميزانية في الجزائر والرقابة على تنفيذها وكذا معوقات الرقابة على الميزانية من خلال المبحثين :

المبحث الأول: آليات الرقابة البرلمانية على الميزانية العامة

المبحث الثاني: معوقات الرقابة على الميزانية العامة

المبحث الأول: آليات الرقابة البرلمانية على الميزانية العامة

على اعتبار أن الرقابة البرلمانية أساس نشأة البرلمان كما سبق ذكره إلا أن آليات الرقابة تختلف من نظام الأخر حسب هوية النظام المتبع ؛ بالتوظيف الوسيلة الرقابية والآثار التي تحدثها ؛ ويعد تحضير الميزانية من صميم عمل السلطة التنفيذية وذلك لأنه عمل إداري يتعلق بجميع البيانات والمعلومات الخاصة بالإيراد العام من حيث مصادره ؛ومن حيث عبئ تحصيله من مختلف فئات المجتمع إلى جانب ذلك تمتلك البيانات الخاصة بتقدير الحاجات العامة لأفراد ومدى إمكانية إتباعها. إلا أن هذا العمل غير كافي ليكون الميزانية العامة إلى تقديرات قابلة للتنفيذ ما لم يتوجب إجازة من قبل السلطة التشريعية.

المطلب الأول: دورة الميزانية العامة

يطلق لفظ دورة الميزانية العامة على المراحل الزمنية المتعاقبة والمتداخلة التي تمر بها ميزانية الدولة تحقيقا لهذه المستويات المشتركة بين السلطات التنفيذية والتشريعية ودورة الميزانية إلى جانب اتصافها بخاصية لاستمرار والتداخل تتصف أيضا بوجود مراحل مميزة تتعاقب زمنيا وتكرر عام بعد عام لكل منها خصائصها ومشاكر لها ومتطلباتها ولذلك كان من الممكن تقسيم دورة الميزانية العامة إلى أربعة

مراحل متميزة التحضير ؛ والإعداد ؛ الاعتماد ؛ التنفيذ ؛ المراجعة والرقابة . ونستعرض له بالتفصيل في الفروع التالية¹.

الفرع الأول: مرحلة التحضير والإعداد

هي المرحلة التي يتم فيها وضع الميزانية العامة بدءا بعملية التحضير لإعدادها ؛ وانتهائها بوضع الصيغة النهائية للميزانية والتي تتم من قبل السلطة التنفيذية بالإعتبارها السلطة الأكثر قدرة ومعرفة و لإرتباطا بعملية الإعداد هذه²

يشكل التحضير السنوي لميزانية أولوية السلطة التنفيذية في الإطار تنظيم العمل الحكومي ؛ وعليه فإن الوزير المكلف بالمالية تحت سلطة الوزير الأول بحضر مشروع قانون المالية الذي يضبط في مجلس الوزراء³

حيث يتولى وزير المالية الدور الرئيسي يفي تحضير الميزانية العامة .تحت إشراف الوزير الأول ؛ وهذا ما أكدت عليه المادة 69 من القانون العضوي رقم 15-18 المتعلق بقوانين المالية بنصها" : يقوم الوزير

¹ منتدى المحاكم والمجالس القضائية، موقع الكتروني

² فليح خلف، المرجع السابق، ص 300

³ احمد حسين، افاق الرقابية في ظل الموازنة العامة، دراسة حالة الجزائر، رسالة ماجستير في علوم التسيير، كلية العلوم

الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر دالي براهيم، 2010/2009 ص 54

المكلف بالمالية تحت سلطة الوزير الأول بتحضير مشاريع قوانين المالية التي يتم عرضها في مجلس

الوزراء¹

فيضطلع وزير المالية في المجال المالي بصفة عامة وتحضير الميزانية العامة للدولة بصفة خاصة وفقا لما هو

منصوص عليه في المرسوم التنفيذي رقم 07-364 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية

؛ بتطبيق الإجراءات القانونية والجداول التي لها صلة بموضوع الدراسات والأشغال الداخلية في مجال

الميزانية العامة للدولة وغيرها²

كما أنه المسؤول عن إعداد المشروع التمهيدي لقانون المالية السنوي ومشروع الميزانية ؛ بالإضافة إلى

تنظيم الدراسات المتعلقة بتقويم موارد الدولة ونفقاتها على المدى القصير والمتوسط والبعيد

ومن الناحية الدستورية فإن المادة 143 من الدستور التي تنص: "لكل من الوزير الأول والنواب

وأعضاء مجلس الأمة حق المبادرة بالقوانين...."³

توحي مبدئيا عن إمكانية تقديم النواب باقتراح مشروع الميزانية العامة للدولة ؛ إلا أنه وفي المقابل

وبالإطلاع على نص المادة 147 من الدستور فإنه لا يقبل اقتراح أي قانون مضمونة أو نتيجة

¹ القانون العضوي رقم 15/18 مؤرخ في 2 سبتمبر 2018 يتعلق بقوانين المالية (الجريدة الرسمية العدد 53 لسنة 2018

² زغودي عمر، حدود تدخل المؤسسات الدستورية مراحل الميزانية العامة في الجزائر، المجلة الكاديمية للبحوث القانونية والسياسية،

المجلد الخامس، العدد الثاني، المركز الجامعي افلو لغواط /الجزائر تاريخ نشر المقال 2021/09/01 ص 1132-113318

³ تعديل الدستوري 2020 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82 المؤرخ في 5 جمادى الاولى عام 1442 الموافق ل

30ديسمبر 2020م (م 143)

تخفيض الموارد العمومية أو زيادة النفقات العمومية إلا إذا كان مرفقا بتدابير تستهدف الزيادة في إيرادات الدولة أو توفير مبالغ مالية في فصل آخر من النفقات العمومية تساوي على الأقل المبالغ المقترح إنفاقها. بالتالي يظهر من خلال هذه المادة تقييدا اختصاص السلطة التشريعية في مجال المبادرة بمشاريع القوانين ذات الصلة بقانون المالية. ولعل من مبررات ذلك:

● كون الميزانية العامة تعبر عن الترجمة الرقمية والحسابية للإيرادات والنفقات العامة الواردة في مشروع الميزانية

● صعوبة تحصيل لإحصائيات الدقيقة النفقات و الإيرادات العامة لدى السلطة التشريعية لافتقارها للوسائل البشرية والإمكانات المادية اللازمة لذلك¹

الفرع الثاني: اعتماد الميزانية العامة (إقرار والمصادقة)

إن إنفراد السلطة التنفيذية بإعداد مشروع قانون المالية يجعل منه قابل للتطبيق لأن صلاحيات الحكومة فيما يتعلق بقانون المالية تكمن في إعداده. أما اعتماد يكون من قبل السلطة التشريعية تطبيق المادة 123 من دستور 1996 المعدل بعرض مشروع قانون المالية على البرلمان بغرفتيه المجلس

¹ زغودي عمر، المرجع السابق، ص 1133

الشعبي الوطني ومجلس الأمة لاعتماد حتى يصبح بعد المصادقة عليه من قبل رئيس الجمهورية قابلا

للتطبيق¹

فحسب ما جاء في المادة 70 من القانون العضوي 18-15 المتعلق بقوانين المالية والتي تنص بأنه "

يودع مشروع قانون المالية للسنة لدى مجلس الشعبي الوطني في تاريخ 07 أكتوبر كأقصى حد من

السنة المالية التي تسبق السنة المالية المعنية ويضم مواد تتناول في صيغة صريحة لأحكام القانونية

الجديدة والمعدلة.²

وذلك لبداية العملية الرقابية للبرلمان الذي يتولى إحالته على اللجنة البرلمانية المختصة حيث تتولى

دراسته ومناقشته مع ممثل الحكومة وتنتهي أعمالها.³

فمشروع أو الاقتراح قانون موضوع مناقشة من طرف مسؤول على التوالي حتى تتم المصادقة عليه

وهذا ما أكدته المادة 145 من الدستور على ضرورة ذلك.

¹ بن رحمان، المالية العامة في التشريع الجزائري، دار الجامعة الجديدة، طبعة 2015، ص 134

² القانون العضوي ، 18/15 مؤرخ في 22 ذي الحجة. عام 1439 الموافق ل 2 سبتمبر سنة 2018، متعلق بقوانين المالية

ج ر العدد 53 المادة 70

³ زغودي عمر، المرجع السابق، ص 1134

وحسب المادة 139 من التعديل الدستوري الأخير على مهمة الموكلة للبرلمان في المجال المالي حيث نصت " يشرع البرلمان في الميادين التي يخصصها له الدستور ؛ وكذلك في المجالات الآتية....12 التصويت على قوانين المالية...."¹

حيث يصادق البرلمان على قانون المالية في مدة أقصاها 75 يوما من تاريخ إيداعها وذلك حسب المادة 146 من تعديل الدستوري الحالي².

وعندما إطلاعنا على المادة 44 من القانون العضوي 16-12 المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين السلطة التنفيذية (الحكومة)³

فإن المجلس الشعبي الوطني يصادق على مشروع قانون المالية في مدة أقصاها 47 يوم إ ابتداء من تاريخ إيداعه ؛ ويرسله فورا إلى مجلس الأمة الذي صادق على النص المصوت عليه خلال أجل 20 يوما ما ؛ وفي حالة الخلاف بين الغرفتين يتاح للجنة المتساوية لأعضاء أجل 08 أيام للبت في شأنه وفي حالة عدم المصادقة عليه في أجل 75 يوم يصدر رئيس الجمهورية مشروع الحكومة بأمر له قوة قانون المالية ومن خلال المواد السابقة يتضح أنه قد وضع للبرلمان زمن محدد المصادقة على قانون

¹ تعديل الدستوري 2020 مادة 145

² المادة 146 من التعديل الدستوري 2020

³ القانون العضوي رقم 12/16 في 25 اوت 2016، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الامة وعملهما وكذا العلاقة بينهما وبين الحكومة، الجريدة الرسمية العدد 50 لسنة 2016

المالية (75 يوم) وإلا أنه سينتقل لاختصاص إلى السلطة التنفيذية والممثلة في رئيس الجمهورية ودون

عرضه على البرلمان من جديد¹

فحسب نص المادة 142 من دستور أنه يمكن لرئيس الجمهورية اللجوء لإصدار قانون المالية بموجب

أمر متى تعلق لأمر بمسائل مستعجلة وذلك خلال العطلات لبرلمانية أوفي حالة شغور المجلس الشعبي

الوطني بعد رأي مجلس الدولة²

من بين هذه الأوامر:

لأمر رقم 05-05 المؤرخ في 18 يوليو 2005 المتضمن قانون المالية التكميلي 2005 الجريدة

الرسمية العديد 52 لسنة 2005

لأمر رقم 01-15 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015

الجريدة الرسمية العدد 40 لسنة 2015 وغيرها من لأوامر هذه فقط مثالين.

¹ زغودي عمر المرجع، السابق، ص 1134

² التعديل الدستوري 2020، المادة 142

المطلب الثاني: الرقابة على تنفيذ الميزانية

يقصد بتنفيذ الموازنة العامة (الميزانية العامة) هي قيام الحكومة بتحصيل لإيرادات العامة وتوجيهها لأي النفقات العامة في إطار الدستور واحترام القانون ؛ ونوجد تنفيذ الموازنة العامة يتطلب وجود رقابة مالية مستمرة على السلطات التنفيذية¹

فاعتبار أن هذه المرحلة لأهم بعد مرحلة التحضير والإعداد وكذا الاعتماد والإقرار فهذه الرقابة تبين الصورة الحقيقية لنية الحكومة في تنفيذ الميزانية وبالوجه المطلوب

الفرع الأول: تنفيذ الميزانية العامة

بعد مصادقة البرلمان على الميزانية العامة للدولة وإجازته لمجموعة النفقات ولإيرادات العامة تبدأ السلطة المخولة بتحصيل الإيرادات العامة وذلك ابتداءً من يوم نشر قانون المالية الجديدة في الجريدة الرسمية²

1. تنفيذ النفقات علامة : قبل تنفيذ النفقات العامة تمر بـ 04 مراحل حسب ما ورد في القانون

90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية في مادة 15 وتتمثل في³

¹ شريف الحجازي، المالية العامة، ص

² أحمد نتاح، المرجع السابق، ص 59

³ قانون 21/90 مؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 أوت 1990 متعلق بالمحاسبة العمومية

- الالتزام بالنفقة: وحسب مانصت عليه المادة 19 من القانون 90-21 وهو لإجراء الذي يتم بموجبه إثبات نشوء دين¹

الالتزام يترجم كليا بتوزيع الإعتمادات الضرورية لتسديد النفقات ويتم الالتزام في حدود الإعتمادات المتاحة

تتميز هذه المرحلة بشرطي أساسيين ألا وهما شرط الاختصاص حسب (م 23 من 90-21) وشرط الالتزام في حدود الإعتمادات المقررة في الميزانية (م 3 من مرسوم التنفيذي رقم 92-19)

■ التصفية : و التي نصت عليها المادة 20 من القانون 90-21 كما يأتي "تسمح التصفية بالتحقيق على أساس الوثائق الحسابية وتحديد المبلغ الصحيح للنفقات العمومية"²

حيث شترط في هذه المرحلة أي مرحلة التصفية شرط التأكد من وجوب النفقة وشرط التقدير الصحيح لها

■ الأمر بالصرف: بعد معرفة مبلغ النفقة تحديدا؛ يقوم الشخص (الوزير المدير....) بإصدار الأمر إلى المحاسب بدفع ذلك المبلغ إلى شخص معين بموجب وثيقة مكتوبة تسمى الأمر بالصرف

فهناك الأمر بالصرف الرئيسي والثانوي

¹قانون 21/90 المادة 19

²قانون 21/90 المادة 20

فالأمر بالصرف الرئيسيون هو أساسا : مسؤل الهيئات الوطنية؛ الوزراء؛ الولاة رؤساء المجالس الشعبية البلدية؛ ومدراء المؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وكل مسؤل عن هيئة ملحقة؛ أما الآمرون بالصرف الثانويين : فهم رؤساء المصالح الإدارية لأخرى؛ حين ما يحولهم التشريع بذلك

فالصرف يقصد بيه لإجراء الدفع الفعلي للمبلغ المستحق لصاحبه عن طريق المحاسب¹

2. عملية الدفع : لقد نصت المادة 22 من قانون 90-21 المتعلق بالمحاسب العمومية حيث

تعد هذه المرحلة المحاسبية بالغة لأهمية لذا فالمحاسب ليس ملزما بالدفع إلا بعدما دقق في

قانونية النفقة وصحتها²

وأیضا مراعاة مواعيد التحصيل وإجراءاته المنصوص عليها في القوانين وإلا تعرض القائمون بذلك لعقوبات المناسبة

وتلتزم الجهات لإدارية المختصة بتحصيل لإيرادات على اختلافها حيث لا تتمتع بجزية أو أية سلطة تقديرية في التقاعس في ذلك خلاف الصرف النفقات العامة المعتمدة¹

¹ لظفي فاروق زلاسي، دور الرقابة المالية في تسيير وترشيد النفقات العمومية، دراسة حالة، مصلحة المراقبة المالية لولاية

الوادي مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر لأكاديمي، ميدان العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم تسيير شعبة، علوم

اقتصادية جامعة الشهيد حمة لخضر بالوادي، سنة 2014/2015 ص 21

² احمد نتاح، المرجع السابق، ص 60

وقد نصت المادة من القانون العضوي رقم 18-15 على أنه:

1- البرنامج هو وحدة تنفيذ لإعتمادات المالية ؛ المصوت عليها ؛ بموجب مرسوم فور صدور قانون

المالية ويتم هذا التوزيع حسب الوزارة أو المؤسسة العمومية حسب البرنامج والبرنامج الفرع بحسب

الأبواب وحسب التخصيص بالنسبة للإعتمادات غير المخصصة

يتم وضع هذه الإعتمادات المالية لفائدة مسيري البرنامج المسؤولين عن:

- المصالح المركزية والمصالح غير المركزية
- المؤسسات والهيئات العمومية تحت وصاية المكلفة بتنفيذ كل أو جزء من برنامج
- الهيئات الإقليمية عندما تكلف بتنفيذ كالأجزاء من البرنامج
- كما أن هذه المرحلة لا تقتصر على مجرد تنفيذ ما جاء في قانون المالية للسنة المعينة ؛ وإنما

تتخللها مرحلتان الرقابة قبلية ولاحقة²

الرقابة المالية السابقة (قبلية) باعتبارها رقابة وقائية تمنع وقوع الخطأ المالي وتصلحه قبل حدوثه أما

الرقابة اللاحقة على تنفيذ النفقات العمومية . والتي تهدف على الخصوص إلّا لتصرف على الوضعية

¹ لظفي فاروق زلاسي، المرجع السابق، ص 20

² زغودي عمر، المرجع السابق ص 1135

المالية للأموال والهيئات موضوع الرقابة وتعرف على موطن الخطأ بإعلام السلطة المعنية قصد إنجاز التدابير الضرورية لحماية مصالح المؤسسة¹

الفرع الثاني: آليات الرقابة البرلمانية أثناء تنفيذ الميزانية

يحرص المؤسس الدستوري الجزائري على وضع أدوات وآليات ممنوحة للبرلمان لرقابة العمل الحكومي في تطبيقه للقانون المصوت عليه من قبل البرلمان وتعدد الوسائل الرقابية في هذا المجال والتي سنوجزها²

-السؤال البرلماني و حق الاستجواب:

يعتبر كل من السؤال البرلماني و الاستجواب حق مكفول دستوري الأعضاء البرلمان من خلال نص المادتين 151 و 152 من التعديل الدستوري المؤرخ في 15 جمادى الأولى 1442 الموافق ل 30 ديسمبر 2020 الذي كفل كل منهما

السؤال البرلماني :يعتبر السؤال إجراء شكلي خفيف بالمقارنة مع وسائل الرقابة الأخرى التي يمارسها البرلمان كالاستجواب أو الاستماع إلى أعضاء الحكومة على مستوى اللجان الدائمة التي

¹زغودي عمر، المرجع السابق، ص

² احمد تناح، المرجع السابق ص 61

منها اللجنة المالية أو لجان التحقيق المؤقتة لذلك أصبح أعضاء ونواب البرلمان يلجؤون إلى الأسئلة البرلمانية باعتبارها وسائل رقابة لا تتطلب وقتا كثيرا ولا تخضع الإجراءات معقدة

1 -السؤال البرلماني و حق الاستجواب:

يعتبر كل من السؤال البرلماني و الإستجواب حق مكفول دستوري الأعضاء البرلمان من خلال نص المادتين 151 و 152 من التعديل الدستوري المؤرخ في 15 جمادى الأولى 1442 الموافق ل 30 ديسمبر 2020 الذي كفل كل منهما

السؤال البرلماني :يعتبر السؤال إجراء شكلي خفيف بالمقارنة مع وسائل الرقابة الأخرى التي يمارسها البرلمان كالاستجواب أو الإستماع إلى أعضاء الحكومة على مستوى اللجان الدائمة التي منها اللجنة المالية أو لجان التحقيق المؤقتة لذلك أصبح أعضاء ونواب البرلمان يلجؤون إلى الأسئلة البرلمانية باعتبارها وسائل رقابة لا تتطلب وقتا كثيرا ولا تخضع الإجراءات معقدة¹

وتناول القانون العضوي رقم 99-02 في مواده من 68 إلى 75 المسائل الإجرائية من إيداع السؤال إلى جواب عنه ونشرها و إمكانية إجراء مناقشة لجواب عضو الحكومة

السؤال الكتابي : يكون شكل السؤال الكتابي ويكون جواب عضو الحكومة عنا لسؤال خلال 30 يوما لموازية لتبليغ السؤال الكتابي ويتم إيداع الجواب لدى المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة

¹عوني شيماء، بوزيان بشري، الاختصاص الرقابي للبرلمان في الجانب المالي، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر حقوق، جامعة محمد بوضياف _ مسيلة _ السنة الجامعية 2020/2021 ص 24

حسب الحالة ليم تبليغه إلى صاحب السؤال ويكون الإجابة عن السؤال الكتابي بالكتابة

(30)يوما؛المادة 158/2¹

السؤال الشفهي: نصت المادة 69 من القانون العضوي 99-02 على أن السؤال الشفوي يودع

من صاحبه إلى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة قبل 10 أيام من الجلسة المقررة لذلك.

ليقوم رئيس إحدى الغرفتين بإرسال السؤال للوزير الأول. بحيث تخصص كل 15 يوم من الدورات

العادية جلسة الأسئلة الشفوية ويتم ضبط عدد الأسئلة الأسئلة الشفوية في جلسات المجلس

(158/03)

يمكن تحول السؤال إلى مناقشة عامة حسب المادة 74 من القانون العضوي 99-02 إضافة إلى

ذلك يمكن أن يعترض السؤال عارض من العوارض تتمثل في (سقوط السؤال؛التنازل)²

الإستجواب: المادة 160 من التعديل الدستوري الأخير (2020) يمكن أعضاء البرلمان إستجواب

الحكومة في أية مسألة ذات أهمية وطنية؛و كذا عن حالة تطبيق القوانين و يكون الجواب خلال أجل

أقصاه ثلاثون (30) يوما³

¹ احمد نتاح، المرجع السابق ص 63

² احمد نتاح، المرجع السابق ص 63

³ التعديل الدستوري 2020 المادة 160

و لقد حددت المواد 65-66-67 من القانون العضوي 99-02 الإجراءات التي يقوم عليها الإستجواب فيجب أن يوقع نص الإستجواب على الأقل من طرف 30 نائب أو 30 عضوا عن مجلس الأمة؛ و يبلغ لرئيس الحكومة؛ و تتم دراسة نص الإستجواب بعد 15 يوم على الأكثر الموالية لتاريخ إيداع الإستجواب على مستوى مكتب إحدى الغرفتين م 66؛ أثناء مناقشة نص الإستجواب في جلسة العامة للمجلس؛ و يقدم مندوب أصحاب الإستجواب عرضا يتناول موضوع إستجوابه و تجيب الحكومة على ذلك¹

لجان التحقيق البرلماني : طبقا للمادة 84 من القانون العضوي 99-02 يمكن أن تستمع لجان التحقيق إلى أي شخص أو تعين أي مكان وأن تطلع على أية معلومة أو وثيقة ترى أن لها علاقة بموضوع التحقيق وأخذ نسخة منها ماعدا تلك التي تكتسي طابع اسري او إستراتيجي ابهم الدفاع الوطني والمصالح الجهوية وأمن الدولة الداخلي والخارجي

ينتظر من دور الرقابي للبرلماني على تنفيذ ميزانية الدولة أن يكون فعال تجاه لأعمال التي تقوم بها الحكومة من خلال مختلف مستوياتها الإدارية².

¹ احمد نتاح ، المرجع السابق ، ص 62

² احمد نتاح ، المرجع نفسه، 64،

رقم السؤال	صاحب السؤال	عضو الحكومة	تاريخ الابداع	تاريخ الاجابة
356	عبد القادر قوادري	وزير داخلية	2010/10/07	2010/11/28
365	احمد اسعاد	الوزير الاول	2010/10/07	لم يتم رد
597	جيلالي جلاطو	وزير المالية	2010/12/30	2011/02/02
560	مُحَمَّد بودارين	وزير الداخلية	2010/10/07	2010/11//28
604	فيلاي غويني	وزير المالية	2010/12/30	2011/22/2
784	مُحَمَّد بوشارب	وزير المالية	2011/12/01	2012/01/15

المصدر: موقع العلاقات مع البرلمان بتاريخ 2014/05/16

المطلب الثالث : مرحلة الرقابة

تتعدد أنواع وأشكال الرقابة على الميزانية العامة ؛ والتي يمكن أن تتضمن العديد من أنواع وأشكال الرقابة هذه ؛ والتي من أهمها الرقابة المالية والرقابة الإدارية ؛ والرقابة السياسية والرقابة المستقلة ؛ والرقابة الإقتصادية ؛ وقد تكون بعض أنواع وأشكال الرقابة هذه رقابة سابقة على تنفيذ الميزانية وإعدادها وسلامة تنفيذها ؛ وصول إلى ضمان تحقيق أهداف الميزانية بأكبر قدر ممكن وبأقل قدر ممكن من الموارد والجهود والتضحيات وهي كما يلي¹ :

¹ فليح حسن خلف، مرجع السابق ص 310

الفرع الأول: الرقابة المالية

الرقابة بمدلولها العام : التحقيق أولا بأول من أن التنفيذ تموفق ما هو مقرر له في الخطة وفي حدود التعليمات والقواعد المقررة بغية إكتشاف نواحي الخطأ و الإنحرافات وإيجاد الحلول المناسبة لها وعلاجها وتلاقي الوقوع في تلك الأخطاء¹.

شريطة أن تتناول الرقابة كامل أوجه نشاط الجهة الخاضعة للرقابة وعلى إختلاف مستوياتها الإدارية . وظيفة أساسية من وظائف الإدارة تساهم في إعداد السياسات والأهداف والخطط والبرامج عن طريق التأكد من أن الخطط تترجم أهداف الوحدة.

- مراجعة للحسابات وفحص إنتقادي منظم وموضوعي للتصرفات والعمليات بهدف التأكد من صحة أدائها²

تعددت تعاريف الرقابة المالية وسندكر بعضا منها:

عرفها مكتب المحاسبة العام في الولايات م.أ. باعتباره هيئة الرقابة الخارجية كما يلي:

- فحص العمليات المالية ومدى الإلتزام بالقوانين والتشريعات ومراجعتها

- فحص كفاءة وإقتصاديات العمليات ومراجعتها

¹ لطفي فاروق، زلاسي، مرجع السابق ص 37

² عوف محمود الكفراوي، الرقابة المالية في الاسلام، مكتب الاشعاع للطباعة والنشر ، الطبعة 01 . 1999 ، ص 20

- فحص ومراجعة نتائج البرامج
- عرفت لجنة الأدلة والمصطلحات التابعة للمجموعة العربية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة الرقابة المالية في القطاع الحكومي بأنها الرقابة التي تأخذ أحد الشكلين الآتيين :

رقابة مالية خارجية : تقوم بها أجهزة رقابية مستقلة عن الجهات الخاضعة للرقابة

رقابة مالية داخلية: تقوم بها وحدات إدارية تعمل داخل الجهة الخاضعة للرقابة¹

فإن للرقابة المالية أنواع متعددة وصنفت إلى ثلاثة أصناف هذه:

- الرقابة حسب التوقيت الزمني
 - الرقابة حسب موضوع الرقابة
 - الرقابة حسب الجهة التي تمارس الرقابة
- كما أن أهداف الرقابة تطورت وفق تطور الدول ؛حيث أن هناك أهداف تقليدية وأخرى حديثة ومتطورة²

1. الأهداف التقليدية :تطور هذه الأهداف حول الإنتظام ؛وهي أقدم الهدف التي سطرت لها

الرقابة وبمك نذكر أهمها:

¹ عوف محمود الكفراوي ، المرجع السابق ،ص 20

² مُجد رسول العموري ، الرقابة المالية ، منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت 2005 ص 55

-التأكد من سلامة العمليات المحاسبية التي خضعت من أجلها الأموال العامة والتحقق من صحة

الدفاتر والسجلات والمستندات

-التأكد من عدم تجاوز الوحدات النقدية في الإنفاق وحدود الإعتمادات المقررة مع ما يستلزم من

مراجعة المستندات المؤدية للصرف والتأكد من صحة توضع الموكل لهم سلطة الإعتماد، عملية

التفتيش المالي والتي يقوم بها جهاز إداريتابع لوزارة المالية

2. الأهداف الحديثة :

- التأكد من كفاية المعلومات و الأنظمة والإجراءات المستخدمة
- مدى إلتزام الإدارة في تنفيذها للميزانية وفق للسياسة المعتمدة
- بيان آثار التنفيذ على مستوى النشاط الإقتصادي و اتجاهاته
- الربط بين التنفيذ وما يتخلله من إتفاف والنتائج المترتبة عن هذا التنفيذ¹

الفرع الثاني : الرقابة الإدارية

هي تلك الرقابة التي تمارسها هيئات الرقابة العامة على بعضها البعض ، أنها تتم داخل

السلطة التنفيذية ، وهي الرقابة الداخلية ذاتية من جهة ورقابة سابقة ولاحقة من جهة .

حيث تتمثل صور الرقابة الإدارية في الرقابة التلقائية ، الرقابة الرئاسية ، الرقابة الوصاية¹

¹مجد رسول العموري، المرجع نفسه، ص 55-56

● الرقابة التلقائية : وهي تلك الرقابة التي تقوم على وجود آليات وقواعد ونظم داخل

الجهاز الاداري المعين لاجل كشف مواطن ضعف الخلل وإصلاحها في وقت المناسب

،مثل وضع سجلات لاقتراحات .

● الرقابة الرئاسية : هي تلك الرقابة التي تستند على حق رئيس الإداري في التدخل من

تلقاء نفسه او بناء على تظلم او الطعن

● الرقابة الوصاية : مثل وصاية الوالي على اعمال البلدية²

ويعمارس الرقابة المالية الإدارية في الجزائر أجهزة متخصصة كل واحد في مجالها وهي:

● المحاسب العمومي

● المراقب المالي

● لجان الصفقات العمومية

● المفتشية العامة للمالية

تعد الرقابة التي تمارسها كل من المراقب المالي والمحاسب العمومي ولجان الصفقات العمومية؛ رقابة

قبلية أن أنها تمارس قبل إتمام التنفيذ وصرف النفقة؛ أما الرقابة المفتشية العامة للمالية فإنها تصنف

ضمن الرقابة البعدية على إعتبار أنها تجري بعد عملية التنفيذ¹

¹ موقع الكتروني ،<https://quizlet.com>،تاريخ الدخول 2022/05/11 على ساعة 15.48

² الموقع الالكتروني ، المرجع نفسه

وتكون هذه الرقابة على شكل :

أ. الرقابة إدارية موضوعية : تتم بانتقال الرئيس إلى مكان عمل المرؤوسين ليتأكد من مباشرته

لعمله على النحو دقيق "مدير المالية ؛ مكتب رؤساء المصالح ؛ رئيس المصلحة رئيس الدوائر

مكاتب الموظفين"

ب. الرقابة الإدارية على أساس المستندات: هنا لا ينتقل الرئيس إلى مكان عمل مرؤوسة لكن

يقوم بفصل أعماله من خلال تقارير والوثائق والمستندات

الفرع الثالث: الرقابة السياسية

يتولى البرلمان مباشرة الرقابة السياسية على تنفيذ الميزانية العامة وقد تكون هذه الرقابة معاصرة للتنفيذ

وقد تكون لاحقة لعملية التنفيذ

أ. - الرقابة المعاصرة تتم من خلال صلاحيات العامة للبرلمان منها:

● دور اللجنة الإدارية والمالية على مستوى البرلمان

حيث تقوم بدراسة معمقة لمشروع قانون المالية واقتراح التعديلات والإضافات التي ترها مناسبة ليتم

إدراجها في التقرير النهائي الذي يعرض على النواب

¹ جلال عبد القادر ، الرقابة على تنفيذ الميزانية العامة للدولة بين نظريته والتطبيق ، دراسة حالة الجزائر – مجلة الحقوق والعلوم

الانسانية دراسات الاقتصادية العدد 29 ص 88- 89

● - حق الأعضاء البرلمان في تقديم أسئلة واستجوابات كما ذكرنا سابقا في آليات الرقابية والتي تنتهي بتحريك المسؤولية ضد الوزير في حالة إرتكاب مخالفة للقواعد المالية الخاصة بتنفيذ الميزانية العامة¹

● مناقشة بيان السياسة العامة وهو بيان عن السياسة العامة تعقبه مناقشة وأداء الحكومة لمعرفة مدة تنفيذ برنامج الحكومة

● العمل التحقيق يمكن لكل غرفة من البرلمان في إطار اقتصادي أن تنشئ في أي وقت لجان تحقيق في قضايا ذات مصلحة عامة

ب.- الرقابة اللاحقة : حدد المشرع القواعد المنظمة لكيفية استخدامه هذه الرقابة بموجب القانون 84/17 المتعلق بقوانين المالية المعدل والمتمم وعرف هذا القانون بأنه الوثيقة التي يثبت بمقتضاها تنفيذ قانون المالية وعند اقتضاء قوانين المالية التكميلية المعدلة الخاصة بكل سنة يقر قانون ضبط الميزانية حسب نتائج السنة المشتمل على مايلي :الفائض أو العجز الناتج عن الفرق الواضح بين إيرادات ونفقات الميزانية العامة للدولة؛ وتعتبر الرقابة السياسية ناقصة ومحدودة وذلك بسبب أن:

¹ سيهام العيداني ، محاضرات المالية العامة ، المركز الجامعي نور البشر البيض معهد الحقوق والعلوم سياسية ، قسم حقوق ، سنة اولى ماستر قانون الاداري ص 33

الحكومة هي التي تقدم مشروع المالية ولا يمكن تقديم إقتراح من طرف النواب

-النواب ليس تعديل

-نقص الخبرة المالية لنواب¹

المبحث الثاني: معوقات الرقابة البرلمانية على الميزانية العامة

تعتبر الرقابة البرلمانية على تنفيذ الميزانية تلك الألية التي تهدف للتأكد من أن عملية التنفيذ قد تمتع لى أكمل وجه وكذا وفق السياسة التي وضعتها السلطة التنفيذية وأجازتها السلطة التشريعية وبناء على ذلك فإن الهدف الأساسي من مراقبة على تنفيذ الميزانية هو ضمان تحقيقها لأقصى قدر من المنافع للمجتمع في حدود السياسة المالية للدولة إلا أنه هناك العديد من العوائق والعوامل التي تؤثر على هذه الرقابة سواء عند إعداد و مناقشة والتصويت على قانون المالية من خلال إنفراد الحكومة بأغلب هذه المظاهر .أو أثناء وبعد تنفيذ قانون المالية وما يفرض لذلك من قيود على البرلمان من خلال تقييد دوره في أليتي السؤال والإستجواب وكذا إمتناع الحكومة من تقديم قانون ضبط الميزانية عند نهاية كل سنة².

¹ سيهام عيداني ، المرجع السابق ، 34

² بديار علي محمود، ديدان مولود، عواتق الرقابة البرلمانية على الميزانية العامة للدولة في الجزائر، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 13، العدد 02، أكتوبر 2021، مخبر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع جامعة محمد خيضر بسكرة، ص 643

المطلب الأول: المعوقات المتعلقة بمرحلة صدور قانون المالية

تعرضت عملية صدور قانون المالية إلى مجموعة من القيود والعوائق يمكن إجمالها في نقطتين

أساسيتين هما:

غياب النص المرجعي وعدم حصر مجال قانون المالية

الفرع الأول: غياب النص المرجعي

يشكل الدستور المرجع الأساسي بالنسبة للوائح والقانون ؛ والقانون يعتبر المرجع بالنسبة للوائح والتنظيمات . وبالتالي لا يمكن إلغائها وتعديلها إلا بموجب قانون يعلوها درجة أو يساويها عملا بقاعدة توازي لأشكال . بإسقاط هذا المبدأ إلى قانون 84/17 حيث نجده لا يشكل إطارا إلزاميا في مواجهة القوانين المالية السنوية لأخرى بدليل ما نصت عليها المادة 132 من قانون المالية لسنة 1994 التي عدلت بعض الأحكام المتعلقة بقوانين المالية¹

حيث اكتفى الدستور من خلال المادة 179 بترسخ حكم يقتضي بإلزامية عرض مشروع قانون المتضمن ضبط الميزانية على البرلمان²

¹عزة عبد العزيز، الرقابة البرلمانية على الميزانية في الجزائر، مجلة العلوم الاجتماعية، العدد 24 جوان 2017 ص 219

² سالم محمد، الرقابة البرلمانية اللاحقة على تنفيذ الميزانية، مجلة القانون والعلوم السياسية، العدد السابع، جانفي 2018

فحل إشكالية عدم وجود نص مرجعي بالنسبة لقوانين المالية جاء به دستور 1996 المعدل والمتمم سنة 2008؛ من خلال نص المادة 123 الموافق للمادة 141 بعد تعديل 2016 أين أوجب على البرلمان أن يشرع في مجال قانون المالية بموجب قانون عضوي وذلك لعدة إعتبارات منها:

- أن القوانين العضوية تسلط عليها الرقابة السابقة والملزمة للمجلس الدستوري (محكمة الدستورية حالياً) للنظر في دستورتها

- أن القوانين العضوية تخضع لإجراءات متميزة كالتصويت الذي يكون الأغلبية المطلقة للنواب في المجلس الشعبي الوطني وكذلك الأغلبية المطلقة لأعضاء مجلس الأمة

- أن أهم وظيفة للقوانين العضوية هي تكملة أحكام الدستور؛ فهي تتحقق وتتجزأ أحكامه وتعمل على تحين التدابير الدستورية

المتسمة بخصائص الجمود والاقتضاب وتجريد في صياغتها

- القانون العضوي له طبيعة دستورية سامية تجعله يحتل مرتبة تلي الدستور مباشرة وتعلو على القانون العادي

رغم أن قانون 84/17 لم يشر إلى الجهة المختصة بتحضير الميزانية ومراحل الواجب إتباعها أما في المرسوم التنفيذي رقم 95/54 المحدد لصلاحيات وزير المالية والذي نص على أن تحضير الميزانية يكون خلال تسعة 9 أشهر وتكون من اختصاص وزير المالية مما يعزز فكرة تفوق هيمنة الحكومة

(السلطة التشريعية) على البرلمان في المجال التشريعي المالي هو نص المادة 44 من قانون العضوي 12-16 التي جاءت بصيغة مفادها أنا لمبادرة بين قوانين المالية ليشارك فيها البرلمان بل هي اختصاص أصيل للحكومة¹

ودور البرلمان لا يتعد في هذا المجال المناقشة المحدودة زمني الضرورة التصويت على قانون المالية في أجل أقضاه 75 يوم ابتداء من إيداع مشروع القانون لدى البرلمان ؛ وإلا تدخل رئيس الجمهورية وأصدره بموجب أمر له قوة قانون المالية مؤكداً بذلك تدخله الكاسح في كل الميادين²

بالإضافة إلى تقييد الدستور لمبادرة النواب نهائياً في هذا المجال من خلال نص المادة 147/1 منه حيث جاء فيه إلا يقبل أي اقتراح قانون مضمونه أو نتيجته تخفيض الموارد العمومية أو زيادة النفقا³ نظر لعدم اختصاص النواب في المجال المالي ؛ أي معناه اقتراح التعديل بحكم أن التعديل هو مبادرة قانونية كذلك حيث أنها تكون مبادرة من طرف 20 نائب وهو شرط كابح للمجلس لأن عدد النواب الواجب توفره يعتبر كبير وتعجزياً بالنسبة للأقلية البرلمانية؛ ومن خلال ما ذكرناه سابقاً

¹ عزة عبد العزيز، المرجع السابق، ص 220

² بديار علي محمود، المرجع السابق، ص 646

³ التعديل الدستوري 2020، المادة 147

نستخلص أن قانون المالية هو قانون من حيث الشكل إذا لابد إقراره من طرف البرلمان .أما من حيث الموضوع فهو عمل إداري ¹.

الفرع الثاني: عدم ضبط مجال قانون المالية

اقتضت المادة 68 من قانون المتعلق بقوانين الميزانية من أن يرفق قانون المالية السنوي بقانون تسوية الميزانية بصيغة أقل من ثلاث سنوات ²

فالإطلاع على قوانين المالية السنوية بين أن مجالها لمعرفي حدودا إذا صبحت نستخدم إما لاحتواء قوانين جديدة وأحكام ليس لها علاقة بالمالية وإلغاء وتعديل تشريعات قائمة بذاتها ³

احتوائها على أحكام جديدة وأحكام لا تتعلق بالمالية: أصبح مشروع قانون المالية المعروض على

البرلمان يضم تقنيات كاملة وقائمة بذاتها ومواد أحكام لا تتعلق أصلا بالمالية كاحتوائها على:

-قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة : وذلك في قانون المالية 1991 في مادة 38 حيث جاء

نص المادة كما يلي"تؤسس ضريبة على الدخل الإجمالي وضريبة على أرباح الشركات تسريع ليه

الأحكام التالية:

¹ عزة عبد العزيز، المرجع السابق، ص222

² بديار على محمود، المرجع السابق، ص 655

³ عزة عبد العزيز، المرجع السابق، ص 221

-قانون الرسم على القيمة المضافة :نص قانون 1991 في المادة 65منه على ما يلي " يؤسس على

القيمة المضافة ورسم خاص بعمليات البنوك والتأمينات....."

-قانون الإجراءات الجنائية :المادة 40من قانون المالية لسنة 2002 على أنا لأحكام المتعلقة

بإجراءات الجنائية تبدأ من مادة 40 إلى غاية المادة 200

-النص على أحكام جديدة لاعلاقة لها بالمالية العامة في ما يلي عرفه بعض المواد في قوانين المالية

السنوية تتضمن أحكام لا علاقة لها بالميزانية

-ألزم قانون المالية لسنة 1998 في مادته 55 الهيئات المستخدمة باستثناء المؤسسات والإدارات

العمومية تخصيص نسبة 0,5% على الأقل من كتلة لأجور السنوية لفائدة نشاطات التكوين المهني

المتواصل لمستخدميها

-نشأة المادة 66 من قانون المالية لسنة 1999 هيئة استشارية لدى الوزير المكلف بالمالية تحت

تسمية المجلس الوطني للجباية. وحدد نفسا لقانون تشكلتها وصلاحياتها هذه عينة من الأحكام التي

تتضمنها قوانين المالية والتي ليس لها علاقة مباشرة بعمليات الإنفاق والتحصيل وكذلك التوازنات

المالية¹

-تعديل أو إلغاء تشريعات بكاملها:

¹ عزة عبد العزيز، المرجع السابق، ص 221 - 222

لقد أصبح قانون المالية وسيلة تستخدم لتعديل أو إلغاء تشريعات قائمة بذاتها وسنعرض منها ما يلي:

-تضمن قانون المالية لسنة 1998 تعديلات بموجب المادة 165 منه طالت بعض الأحكام المتعلقة بالشيك

-و تضمن قانون المالية لسنة 1991 من خلال المادة 123 منه تعديلات أخرى طالت أحكام المادة 103 من القانون المتعلق بالتأمينات ؛حيث أوجب على المستوردين والمنتجين للمواد المخصصة للتغذية وغيرها إبرام عقود تأمين ضد الأضرار التي تصيب المستهلكين

-وتضمن قانون المالية لسنة 2011 إلغاء بموجب المادة 21 منه الأحكام المواد 142-185-186 و187 من قانون التسجيل

كما تضمن قانون المالية لسنة 2012 بموجب المادة 03 منه تعديل او تميم الأحكام المادة 42 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

-كما تضمن قانون المالية لسنة 2013 بموجب المادة 17 منه تعديلات أحكام المادة 92 من قانون الإجرائية الجبائية¹

¹ عزة عبد العزيز، المرجع السابق، ص 222 - 223

المطلب الثاني: المعوقات المتعلقة بالمناقشة والمصادقة

في مجال ممارسة البرلمان لسلطته المالية تنص المادة 141 من تعديل الدستوري 2016 على أن البرلمان يشرع في مجال قوانين المالية فأثناء إيداع مشروع قانون المالية على مكتب المجلس الشعبي الوطني يتم تسجيله في جدول الأعمال ويعلم به كل نواب وأعضاء الحكومة ليتم بعد ذلك إرساله مباشرة للدراسة من طرف اللجنة البرلمانية المختصة بعد إيداع مشروع قانون المالية على مستوى مكتب م.ش. و ؛ يتم تقديمه بذلك إلى لجنة المالية والميزانية بالمجلس والت يتقوم بدراسة هو مناقشته مع أعضاء الحكومة معا مكانية الاستعانة بالخبراء والمختصين.

الفرع الأول: محدودية المناقشة من قبل لجنة المالية والميزانية

ترتكز الرقابة البرلمانية السابقة على الميزانية العامة في أوضح صورها في عمل هذه اللجنة من خلال مساهمتها في تعديل مشروع قانون المالية إلا أنه وعلى رغم من ذلك يبقى العمل الرقابي لها حد محدود بالنظر للأسباب التالية:

- تدني نسبة حضور أعضاء اللجنة الاجتماعات الخاصة بمناقشة مشروع المالية
- طبيعة التمثيل داخل لجنتي المالية والميزانية على مستوى م.ش. ومحكوم بنسبة تمثيل المجموعات البرلمانية داخل المجلس وفق نص المادة 34 من النظام الداخلي للمجلس ش.و.

إقتصار طلبات الإستماع les demands d'auditions التي تجربها اللجنة على أعضاء الحكومة ومساعديه موال إطارات العلي الوزارة المالية والتجارة دون اللجوء إلى خيارات والهيئات الخاصة غير الحكومية وهو ما يجد من أهمية وقيمة هذه الإستشارة¹

فهناك القيد الزمني حيث أن مشروع قانون المالية مقيد بأجل أقصاه 75 يوما حتى تتم المصادقة عليه من قبل البرلمان ويتدئ هذا الأجل من تاريخ إيداع المشروع لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني وهذا ما نصت عليه المادة 10-138 من الدستور وكذا المادة 44 من القانون العضوي رقم 16-12 إلا أن هذه ال 75 يوما موزعة على كل من م.ش.و ، و 47 يوما ومجلس الأمة 20 يوما كون أن المجال المالي واسع فضفاض وكون البرلمانين لديهم نقص كفاءة والخبرة في المجال المالي سواء في أ.أ.و.م.ش.وفهذه المدة لا تكفي للمناقشة القانون وإطلاعهم عليه بدون تحفظه مآوال إعتراض عليه حول هذا المشروع والمصادقة عليه²

وما يجعل مصادقة البرلمان على مشروع قانون المالية إجراء شكلي فقط وبذلك الشكل لإمتناع حاجزا أمام ممارسته لسلطته في رقابة تنفيذ قانون المالية على أرض الواقع³

¹ بديار، علي محمود، المرجع السابق، ص 648

² عزة عبد العزيز، المرجع السابق، ص 224

³ بوسالم دنيا، الرقابة البرلمانية على اعمال الحكومة في ظل دستور 1996، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير - جامعة باجي

مختار - عنابة - كلية الحقوق تخصص قانون الاداري ومؤسسات دستورية، سنة الجامعية 2006/2007، ص 150

الفرع الثاني: الدور المحدود للبرلمان في الرقابة أثناء وبعد تنفيذ الميزانية

إن الواقع يشهد بحجز البرلمان الجزائري على رقابة تنفيذ قانون المالية بسبب تملص الحكومة من تنفيذ هذا القانون بالصيغة التيار تضاهها ممثل والشعب من خلال عدة تقنيات وكذلك لعدم توضيح كيفية ممارسة الرقابة البرلمانية اللاحقة لأمر الذي أدى إلى بقائها حبراً على ورق

- أولاً : تقاعس الحكومة في تنفيذ الميزانية العامة:

القاعدة العامة هي إن اعتماد الميزانية من طرف البرلمان يشكل قيوداً على الحكومة لاتستطيع بموجبه إجراء أي تعديل فيه غير أن التطورات الاقتصادية وكذا الداخلية والخارجية يمكن الحكومة من إحداث تعديلات عليه وذلك عبر عدة تقنيات أهمها¹:

الحسابات الخاصة؛ تحويلاً لإعتمادات , قانون ضبط الميزانية (تسوية الميزانية)

أ. حسابات التخصيص الخاصة :من مبادئ التي تقوم بها الميزانية العامة مبدأ عدم التخصيص والذي يقصد به منع تخصيص مورد معين لتغطية نفقة معينة بلتضاف الموارد بعضها إلى بعض من أجل تغطية مجمل النفقات لك لهذا المبدأ يمنع السلطة التنفيذية (الحكومة) من إحداث حسابات خاصة على مستوى الخزينة العامة مما فيها حسابات التخصيص الخاص التي تحمل

¹ بديار علي محمود، المرجع السابق، ص 650

عادة تسمية حساب أو صندوق ومن أمثلة الحسابات الخاصة التي أنشئت نتيجة الظروف

السياسية نذكرها:

• صندوق تعويض ضحاي الأعمال الإرهابيين المحدث بموجب المادة 145 من مرسوم

التشريعي رقم 93/01 المؤرخ في 11 جانفي 1993 المتضمن قانون المالية 1993

• صندوق تعويض ضحايا وذوي الحقوق ضحاي الأحداث التي رافقت الحركة من أجل

إستكمال الهوية الوطنية المحدث بموجب المادة 201 من قانون 02/11 المؤرخ في 24

ديسمبر 2002 المتضمن قانون المالية لعام 2003¹

ب. عدم تقدي معرض عن إستعمال الإعتمادات المالية:

حيث علق الدكتور الأمين شريط على تصرف الحكومة على المادة 160 من دستور 1996 على

أنه"هذا السلوك الذي أصبح سنة يؤدي في الواقع إلى نتائج سلبية على البرلمان وعلى مركزه في

المجتمع" كما إعتبره تجريد للبرلمان من سلطته الفعلية في التأثير على الحكومة وتوجيه حياة البلاد من

خلال قانون المالية لأن هذا الأمر يجعل البرلمان غير محيط وجاهل لكيفية تطبيق قانون المالية الذي

صوت عليه هذا من جهة ،ومن جهة أخرى بإعتبار أن قانون المالية يمثل عصب الحياة الدولة لمساسه

¹ عزة عبد العزيز ، المرجع السابق ، ص 229

بكافة القطاعات "من ضرائب أسعاره؛ استثمار.... إلخ" الأمر الذي ينقص من مكانة البرلمان ويجعله

مؤسسة ثانوية¹

وحقيقة أن إمتناع الحكومة عن الإمتثال للنص الدستوري يعد إهدارا له ؛ ولقيمته السامية في التدرج

القانوني للدولة بإعتباره الوثيقة المنظمة لميكانيزمات ممارسة السلطة وحماية الحريات وبعد مساس فادح

بمكانة السلطة التشريعية كمثلة للشعب الجزائري بحرمانه امن إستعمال سلطتها في الإطلاع على

كيفية تنفيذ وتسيير لأموال العامة وفقا للقانون المالية الذي صادقت عليه²

فالحكومة لاتلزم عمليا بما جاء في المادة 179/01 من دستور 1996 وذلك بإلتزامها بما وجب

العمل به بتقديم عرض للبرلمان كونه يمثل النتيجة النهائية مما تصرفهم نفقات وماتم تحصيله من

إرادات مقارنة بما تم رصده؛ وذلك يجعل لجنتي المالية والميزانية على مستوى مجلس الأمة وم.ش.و يبقى

غير مرتب لأثره لعدم حصولهما على جميع التقارير التي تمكنهم بقيام بالدور الرقابي³

غير أن ما يدعم الحكومة في تصرفها هذا هو غياب الجزاء القانوني عليه فعلى ما يبدو يعود تصرف

الحكومة سالف الذكر تجاه تقديم عرض إستعمال الإعتمادات المالية أمام البرلمان إلى تخصيصها من أي

¹ كما قد اضاف تحليلا لهذا السلوك بأنه «يشكل مظهرا من مظاهر عدم احترام السلطة التنفيذية للدستور والبرلمان» امين شريط ، علاقة الحكومة بالبرلمان وقائع الندوة الوطنية حول العلاقة بين البرلمان والحكومة ، والوزارة المكلفة بالعلاقة مع البرلمان ،

الجزائر 24/23 اكتوبر 2000 ص 29

² بوسالم دنيا، المرجع السابق، ص 150

³ عزة عبد العزيز، المرجع السابق، ص 230

جزاء قانوني يحملها المسؤولية مباشرة عن ذلك التصرف وبالتالي لا ينال البرلمان أي سلطة لإجبار الحكومة على تنفيذ الإلتزام الدستوري الواقع على عاتقها بموجب 160 من دستور 1996 حيث أن ما يزيد الطين بلة أن كل من القانون العضوي 99/02 والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان لم يسلبا الضوء على كيفية تطبيق أحكام 160 من الدستور عموماً ولم يتناولوا حتى المجرد تأكيد على هذا الحق المخول للبرلمان بإعادة ذكر نص المادة ضمن أحكامه كأن أمر يتعلق بشعار دستوري فقط¹ وليس عرض إستعمال الإعتمادات المالية فحسب مال اتقدمه الحكومة بل يمتد إلى مشروع القانون السنوي لتسوية الميزانية²

كما تلجأ الحكومة إلى إستعمال تقنية قانون المالية التكميلي لتغيير الإعتمادات المالية التي أقره البرلمان في قانون المالية للسنة بهدف الإستجابة لتحولات التي تواجهها ميدانيا والتي عادة لا يعترض لها قانون المالية السنوي

حيث تم تعديل مصطلح قانون المالية التكميلي بموجب المادة 04 من القانون العضوي 18-15 بنصها. يكتسي طابع قانون المالية

- قانون المالية للسنة

- قوانين المالية التصحيحية

¹ بوسالم دنيا، المرجع السابق، ص 150-151

² عزة عبد العزيز، المرجع السابق، ص 230

- القانون المتضمن تسوية الميزانية¹

ج. تجسيد العمل بقانون ضبط الميزانية:

حسب المادة 179/02 تختمت لسنة المالية للبرلمان بالتصويت على قانون ضبط الميزانية بالنسبة للسنة

المعينة من طرف كل غرفة في البرلمان²

وعدم تقديم الحكومة لمشروع قانون ضبط الميزانية للسنة المنصرمة يغلق المجال أمام البرلمان في دراسة

هذا المشروع على مستوى لجانا متخصصة ثم من طرف أعضائه على مستوى الغرفتين طبقا

للإجراءات ذاتها المعمول بها عند الدراسة والمصادقة على مشروع قانون المالية. لكون هذا القانون

يكسي صفة قانون المالية³

تجسيد هذه الصلاحية ؛ يعد تجسيد للنص الدستور يذاته مما يجعل الحكومة وحدها تمسك زمام المجال

المالي للدولة بعيدا عن أية رقابة لغرفتي البرلمان وما إستمرار الحكومة على ذلك إلا نظر لإنعدام الجزاء

القانوني عن إمتناع حيث لا يمكن البرلمان طرح مسؤوليتها بصورة مباشرة أمامه كجزء لمخالفته الأحكام

المادة 160 من دستور 1996⁴

¹ بديار علي محمود، المرجع السابق، ص 651

² القانون العضوي 15/18

³ بوسالم دنيا ، المرجع السابق، ص 155

⁴ بوسالم دنيا، المرجع السابق، ص 155

خلاصة الفصل

ان خلاصة القول حول هذا الاخير هي ان الرقابة على الميزانية العامة من طرف البرلمان وحسب ما ذكر ان اليات الرقابة تختلف من نظام الى اخر حسب طبيعة النظام ، وبما ان اعداد الميزانية العامة يكون من طرف السلطة التنفيذية (الحكومة) الا ان دور البرلمان هو الرقابة عليها وذلك عبر اليات رقابية فالميزانية العامة تمر بعدة مراحل من مرحلة الاعداد والتحضير الى غاية الاعتماد عليها ، فالرقابة على تنفيذها (اي بعد المصادقة) وذلك عبر اليات رقابية وكما ذكر سابقا يعتمد البرلمان على هذه الاخيرة والمتمثلة في : السؤال البرلماني ، الاستجواب ، لجان التحقيق فهذه لا ترتب مسؤولية ، وذلك حسب القانون العضوي 02/99 حيث تتعدد انواع الرقابة على الميزانية من الرقابة المالية الى الرقابة الادارية الى الرقابة السياسية ، لكن هذه الرقابة تتسم ببعض الضعف حيث انها تواجه مجموعة من المعوقات التي تعرقل مسرى الرقابة باعتبار ان السلطة التنفيذية تتمتع بهيئة ودائما ما ترجح الكفة اليها .

الخاتمة

الخاتمة

نستخلص في نهاية هذه الدراسة السلطة التشريعية تلعب دورا هاما في الحياة السياسية الجزائرية حيث عرفت العديد من الوظائف و تخصصت في عدة مجالات التي شرعها لها الدستور مما أعطى لها صبغة مؤسساتية التي تعتمدها الدولة في تسيير الوظائف المعتمدة فيها؛ و خاصة ما يتعلق بالمجال المالي بإعتبار أن المال العام للدولة يمثل الداعم الأساسي لحيوية النشاط الإقتصادي؛ و دور البرلمان في هذا المجال منوط بفعالية لإجراءات و الوسائل القانونية سواء رقابية أو تشريعية؛ حيث أن المال أو الإعتمادات المالية للدولة ضخمة لعد بالملايير الدولارات؛ يتم إنفاقها على عدة أبواب و مخارج لسد الحاجات العامة و إقامة مشاريع كبرى و عملاقة في المقابل يتم تحصيل إيرادات عامة عن طريق الجباية و الجمركة و غيرها لتغطية تلك النفقات في إطار منظم؛ و متزن و متقن حيث تتكفل السلطة التنفيذية ممثلة في الحكومة و الإدارات التابعة لها بتنفيذ و متابعة هذه العمليات و بسط سلطتها عليها و التحكم في مصيرها؛ تحت رقابة السلطة التشريعية و ذلك بأساليب و آليات رقابية تتميز بها و التي منحها لها الدستور و القانون لازمة للقيام بدوره بفعالية في هذا المجال الحيوي و الذي قمنا من خلال الفصلين بدراسته و تحليله. حيث وقفنا عند مواطن القوة و الضعف في هذا المجال. حيث برت لنا عدة ملاحظات و التي تبين لنا أن سلطة البرلمان الجزائري غير كافية في ممارسة رقابة مالية ستجيب للمعايير الدولية و الثقافية و المسألة بما يحققه رقابة فعالة و ناجحة قبل و أثناء و بعد تنفيذ الميزانية العامة بسبب ما يصطدم به نشاط البرلمان من صعوبات عملية تعترض سبيل الرقابة البرلمانية على

الميزانية في واقع التنفيذ و ذلك لهيمنة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية من الناحية العملية حيث أصبح قانون 84/17 المتعلق بقوانين المالية غير صالح كل من الجوانب سواء من الناحية القانونية أو الإجرائية كون الحكومة هي المسيطر في جميع المراحل و الأليات و لتفادي هذه السيطرة و إستعادة السلطة التشريعية مكانتها الرقابية يجب ضرورة تطوير النظام الداخلي للبرلمان الجزائري؛ و مراجعة الوسائل الرقابية و هذا عن طريق ضرورة إستقلال البرلمان و تزويده بالمعلومات الكاملة و منحه صلاحيات في تعديل مشروع قانون المالية؛ وهذا لترجيح الكفة إلى السلطة التشريعية (البرلمان) وخلق توازن بين سلطتين .

قائمة المراجع

و المصادر

قائمة المراجع و المصادر

1. المراجع :

- 01 برحماني محفوظ ، المالية العامة في التشريع الجزائري ، الازارطة - الاسكندرية - ، الطبعة 2015
- 02 سعيد بو شعير ، النظام السياسي الجزائري السلطة التشريعية والمراقبة ، الجزء الرابع ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة 02
- 03 عوفي محمود الفكرابي ، الرقابة المالية في الاسلام ، مطبنة الاشعاع للطبع والنشر ، الطبعة الاولى ، سنة 1997
- 04 فليح حسن خلف ، مدخل الى المالية العامة ، توزيع الكتب الحديثة ، اربد ، الاردن . الطبعة 2017
- 05 محفوظ لشعب التجربة الدستورية في الجزائر ، طبعة 2001
- 06 مولود ديدان ، في المباحث القانون الدستوري والنظم السياسية ، دار بلقيس ، دار البيضاء ، الجزائر ، الطبعة 2014

2. رسائل الجامعية :

- 01 احمد حسن ، افاق نظم الرقابة في ظل عصنة الموازنة العامة - دراسة حالة الجزائر - رسالة ماجستير في العلوم التسيير ' فرع النقود والمالة ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ' قسم علوم التسيير جامعة الجزائر دالي براهيم ، 2010/2009
- 02 بوسالم دنيا ، الرقابة البرلمانية على اعمال الحكومة في ظل دستور 1996 ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير - جامعة باجي مختار - ، عنابة ، كلية الحقوق ' قسم قانون العام ، شعبة قانون اداري ومؤسسات دستورية ، سنة الجامعية 2007/2006
- 03 زيوش رحمة ، الميزانة العامة للدولة في الجزائر ، رسالة لنيل شهادة الدكتورا في العلوم ، تخصص قانون ، جامعة مولاي معمري - تيزي وزو - تاريخ المناقشة 15 مارس 2011

قائمة المراجع و المصادر

- 04 احمد نتاح ، دور البرلمان الجزائري في اعداد الميزانية العامة للدولة ومراقبة تنفيذها ،مذكرة ناية الدراسة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر تخصص دولة والمؤسسات ، جامعة زيان عاشور - جلفة -كلية الحقوق والعلوم السياسية ، سنة 2013/2014
- 05 ريان مُجد أمين ، والعقون مُجد رضا ، اليات الرقابة التشريعية على اعمال الحكومة في النظام السياسي الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة ماستر ، جامعة 08 ماي قلمة كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم العلوم القانونية والادارية ، تخصص قانون عام معمق ، سنة 2018/2019
- 06 زقا يوسف ، الرقابة البرلمانية علي اعمال الحكومة في الجزائر، مذكرة نيل شهادة الماستر تخصص قانون اداري و جامعة سعيدة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، السنة الجامعية 2019/2020
- 07 سمية سلامي البرلمان الجزائري بين فكري السطوية والوظيفية ،مذكرة مكلمة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص دولة والمؤسسات ، جامعة مُجد بوضيف - مسيلة - السنة الجامعية 2014/2015
- 08 عوفي شيماء ، بوزيان بشرى ، الاختصاص الرقابي للبرلمان في الجانب المالي - مذكرة مكلمة من متطلبات نيل شهادة الماستر حقوق جامعة مُجد بوضيف -المسيلة -السنة الجامعية 2020/2021
- 09 لونيس سيد علي ، بن تركية مريم ، الرقابة البرلمانية على اعمال الحكومة دراسة مقارنة بين الجزائر وتونس ، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون عام معمق ، جامعة المُجد بوقرة -بمرداس -كلية بودواو ، 2015/2016

3. المقالات :

قائمة المراجع و المصادر

- 01 بديار علي محمود ، ديدان مولود ، عوائق الرقابة البرلمانية على الميزانية العامة للدولة في الجزائر -
مجلة الاجتهاد القضائي المجلد 13 - اكتوبر 2021، مخبر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع ،
جامعة مُجَد خيضر - بسكرة -
- 02 جلال عبد القادر ، الرقابة على تنفيذ الميزانية العامة للدولة بين النظرية والتطبيق ،دراسة حالة
الجزائر ، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية دراسات اقتصادية ، العدد 29
- 03 دندان بختة ،الحدود الدستورية بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية ، دراسة مقارنة ، مجلة
استاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ، العدد 09 مارس 2018 ،المجلد الثاني ، تاريخ
قبول المقال للنشر 17 ديسمبر 2017
- 04 زغودي عمر ، حدود تدخل المؤسسات الدستورية في مراحل الميزانية العامة في الجزائر ، المجلة
الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ، المجلد الخامس ، العدد الثاني ، تاريخ نشر المقال
2021/09/01
- 05 عزة عبد العزيز ، الرقابة البرلمانية على الميزانية العامة في الجزائر ، مجلة العلوم الاجتماعية ، العدد
24 جوان 2017
- 06 مُجَد رسول العموري ،الرقابة المالية العامة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت 2005
- 07 مفتاح فاطمة ، الميزانية العامة بين القانون الاساسي 17/84 ومشروع القانون العضوي ،
الجديد لقوانين المالية ، مجلة القانون والعلوم السياسية ، العدد الرابع ، كلية العلوم الاقتصادية
والتجارية وعلوم التسيير - جامعة تيارت ، جوان 2016

قائمة المراجع و المصادر

04 النصوص:

أ/ الدساتير :

- 01 دستور 1963 المؤرخ في 1963/09/210
- 02 دستور 1976 الجريدة الرسمية رقم 94
- 03 دستور 1989 ، المؤرخ في 1989/02/14 ، الجريدة الرسمية رقم
- 04 دستور 1996 ، المؤرخ في 1996/12/04
- 05 التعديل الدستوري 2016 الصادر بموجب القانون 01/16 المؤرخ في 26 جمادى الاولى عام 1437 الموافق ل 06 مارس يتضمن التعديل الدستوري ، جريدة الرسمية رقم 74 الصادرة في 27 جمادى الاولى 1437 الموافق ل 7 مارس 2016
- 06 التعديل الدستوري 2020 الصادر بموجب القانون 442/20 المؤرخ في 15 جمادى الاولى 1442 الموافق ل 30 ديسمبر 2020 ، جريدة رسمية 82

ب/ القوانين :

- 01 القانون العضوي 99-02 ، يحدد تنظيم الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الامة وعملها وكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة المؤرخ في 03/8/1999 الجريدة الرسمية ر 15 الصادرة ب 06 مارس 1999

قائمة المراجع و المصادر

- 02 القانون العضوي 02/12 يحدد حالات التنافي مع عهدة البرلمانية ، المؤرخ في 2012/01/12،
الجريدة الرسمية عدد الاول
- 03 القانون العضوي 15/18 متعلق بقوانين المالية مؤرخ في 22 سبتمبر سنة 2018 ، الجريدة
الرسمية 53
- 04 القانون رقم 84 - 17 المتضمن قانون المالية المؤرخ في 07 / 07 / 1984، الجريدة الرسمية رقم
28 الصادرة في 10 / 7 / 1984
- 05 القانون رقم 90 / 21 المتعلق بالحاسب العمومي ، الجريدة الرسمية 35 صادر بتاريخ 15 اوت
1990
ج/ اوامر والمراسيم :
- 01 الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم التنفيذي رقم 98 / 40 المؤرخ في 15 / 02 / 1995
لمتضمن صلاحيات الوزير الاول ، الجريدة الرسمية رقم 15 و الصادرة في 15 / 04 / 1995
- 02 الامر رقم 21 / 02 يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات
البرلمان . مؤرخ في شعبان عام 1442 الموافق ل 16 مارس 2021
- 03 الامر رقم 58/75 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، مؤرخ في 20 رمضان الموافق ل 26
سبتمبر 1975
- 05 المواقع الالكترونية :

قائمة المراجع و المصادر

<https://quizlet.com/212919449/08-> 01

[%D8%A7%D9%84%D8%B1%D9%82%D8%A7%D8%A8%D8%A9-
%D8%B9%D9%84%D9%89-
%D8%AA%D9%86%D9%81%D9%8A%D8%B0-
%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%8A%D8%B2%D8%A7%D9%86%D9%8A
%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%A7%D9%85%D8%A9-flash-](#)

تاريخ الدخول 2022/05/12 على الساعة 16:36 [/cards](#)

<https://www.tribunaldz.com/forum/t2166-> 02

[%D9%85%D8%B1%D8%A7%D8%AD%D9%84-
%D8%A5%D8%B9%D8%AF%D8%A7%D8%AF-
%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%8A%D8%B2%D8%A7%D9%86%D9%8A
%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%A7%D9%85%D8%A9](#)

تاريخ الدخول 2022/05/10 ساعة 11:54

03

[https://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%85%D8%AC%D9%84%D8%B3_%D8%A7%D9%84%D9%86%D9%88%D8%A7%D8%A8_\(%D9%85%D8%B5%D8%B1](https://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%85%D8%AC%D9%84%D8%B3_%D8%A7%D9%84%D9%86%D9%88%D8%A7%D8%A8_(%D9%85%D8%B5%D8%B1)

تاريخ الدخول 2022/03/16 ساعة 22:40

<http://www.parliament.gov.eg/ParliamentaryOrgans.aspx> 04

تاريخ الدخول 2022/03/16 ساعة 23:01

قائمة المراجع و المصادر

<https://www.tribunaldz.com/forum/t2166-05>

[%D9%85%D8%B1%D8%A7%D8%AD%D9%84-](#)

[%D8%A5%D8%B9%D8%AF%D8%A7%D8%AF-](#)

[%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%8A%D8%B2%D8%A7%D9%86%D9%8A%D8%A9-](#)

[%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%A7%D9%85%D8%A9](#)

تاريخ الدخول 2022/05/09 على الساعة 21:54

06 / المحاضرات

نادية فضيل، دروس في المدخل للعلوم القانونية، ديوان المطبوعات الجامعية

الفهرس

الصفحة	الموضوع
أ	المقدمة
7	الفصل التمهيدي
18	الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للدراسة
19	المبحث الأول: السلطة التشريعية (البرلمان الجزائري)
20	المطلب الأول: نبذة تاريخية عن البرلمان الجزائري
20	الفرع الأول: البرلمان الجزائري في ظل الأحادية
21	أولاً: المجلس التأسيسي
22	ثانياً: المجلس الوطني
23	ثالثاً: المجلس الشعبي الوطني
23	الفرع الثاني: البرلمان الجزائري في ظل التعددية الحزبية
25	المطلب الثاني: تشكيل البرلمان
26	الفرع الأول: انتخاب نواب المجلس الشعبي الوطني
28	الفرع الثاني: انتخاب وتعيين أعضاء مجلس الأمة
30	الفرع الثالث: المركز القانوني لأعضاء البرلمان
30	أولاً: قواعد الدخول إلى البرلمان
33	ثانياً: قواعد خاصة بممارسة النيابة
34	ثالثاً: انتهاء العضوية والاستخلاف
35	المطلب الثالث: بنية البرلمان ونظام عمله
35	الفرع الأول: هيكل البرلمان
35	أولاً: الرئيس (مجلس الأمة ومجلس الشعبي الوطني)
36	ثانياً: مكتب المجلس
37	ثالثاً: اللجان الدائمة
38	رابعا الهيئات الاستشارية والتنسيقية
40	الفرع الثاني: عمل البرلمان

43	المطلب الرابع: سلطات البرلمان
43	الفرع الأول : سلطة التشريع
44	أولاً: مجال التشريع
45	ثانيا : المبادرة بالتشريع
45	ثالثا :مراحل العملية التشريعية
47	الفرع الثاني :سلطة الرقابة على الحكومة
47	أولاً:الرقابة البرلمانية التي تترتب عليها مسؤولية الحكومة
49	ثانيا : الرقابة البرلمانية التي لا تترتب عليها مسؤولية الحكومة
50	المبحث الثاني: ماهية الميزانية العامة
51	المطلب الأول: مفهوم الميزانية العامة
51	الفرع الأول:تعريف الميزانية العامة
52	الفرع الثاني: خصائص الميزانية العامة
52	أولاً: الميزانية عمل تشريعي
53	ثانيا : الميزانية تكون في وثيقة واحدة
53	ثالثا: الميزانية العامة تقديرية
53	رابعا : الميزانية العامة دورية كل سنة
54	الفرع الثالث : أهمية الميزانية العامة
55	المطلب الثاني :الميزانية العامة والمفاهيم المتشابهة لها
55	الفرع الأول : الميزانية الاقتصادية
56	الفرع الثاني : ميزانية الاداء والبرمجة
58	الفرع الثالث : الميزانية العامة والحساب الختامي
59	المطلب الثالث : انواع الميزانية العامة
59	الفرع الأول : ميزانية الرقابة
60	الفرع الثاني :ميزانية الاداء
60	الفرع الثالث : ميزانية التخطيط والبرامج
60	الفرع الرابع : الميزانية الصفرية

61	المطلب الرابع : الطبيعة القانونية للميزانية العامة والمبادئ التي تقوم عليها
61	الفرع الاول: الطبيعة القانونية للميزانية
62	اولا: الميزانية العامة عمل تشريعي
62	ثانيا : الميزانية العامة عمل اداري
62	ثالثا: الميزانية العامة عمل اداري تشريعي
63	الفرع الثاني : المبادئ المتعلقة من الناحية الشكلية
66	الفرع الثالث: المبادئ المتعلقة بمضمون الميزانية العامة
68	خلاصة الفصل الاول
70	الفصل الثاني : الاطار القانوني لميزانية الدولة في الجزائر
71	المبحث الاول: اليات الرقابة البرلمانية على الميزانية العامة
71	المطلب الاول : دورة الميزانية العامة
72	الفرع الاول: مرحلة التحضير والاعداد
74	الفرع الثاني : اعتماد الميزانية العامة (الاقرار والمصادقة)
77	المطلب الثاني : الرقابة على تنفيذ الميزانية
77	الفرع الاول : تنفيذ الميزانية العامة
81	الفرع الثاني: اليات الرقابة البرلمانية اثناء تنفيذ الميزانية
82	اولا: السؤال البرلماني وحق الاستجواب
84	ثانيا : لجان التحقيق البرلماني
85	المطلب الثالث : مرحلة الرقابة
85	الفرع الاول: الرقابة المالية
88	الفرع الثاني : الرقابة الادارية
89	الفرع الثالث : الرقابة السياسية
89	اولا : الرقابة المعاصرة
90	ثانيا : الرقابة اللاحقة
91	المبحث الثاني: معوقات الرقابة البرلمانية على الميزانية العامة
92	المطلب الاول: معوقات المتعلقة بمرحلة صدور قانون المالية

92	الفرع الاول : غياب النص المرجعي
95	الفرع الثاني : عدم ضبط مجال قانون المالية
97	المطلب الثاني : المعوقات المتعلقة بالمنافسة والمصادقة
98	الفرع الاول: محدودية المناقشة من قبل اللجنة المالية والميزانية
99	الفرع الثاني : الدور المحدود للبرلمان في الرقابة اثناء وبعد تنفيذ الميزانية
99	اولا : تقاعس الحكومة في تنفيذ الميزانية العامة
100	ثانيا : عدم تقديم عرض عن استعمال اعتمادات المالية
104	خلاصة الفصل الثاني
106	خاتمة
109	قائمة المراجع والمصادر
117	الفهرس
	ملخص الدراسة

ملخص الدراسة :

يعتبر البرلمان الجزائري من أهم الدعائم البلاد في بناء الاقتصاد الوطني وتلبية احتياجات الناس وتحسين مستويات المعيشية فمن الأمور الحساسة التي يتولاها المجلس الشعبي الوطني ميزانية الدولة والتي تحتوي على إيرادات العامة والنفقات العامة للدولة بحيث ان البرلمان يقف على مراقبتها والموافقة عليها من خلال المصادقة حيث يمكنه أن يضع مقترحات في هذا المجال وذلك طبقا لاحكام الدستور والقانون العضوي 02/99 وكذا النظام الداخلي لكل من الغرفتين وبما ان سلطة التنفيذية قائمة على تحضير واعداد يمكن ان تنحرف عن المجال القانوني الممنوح لها من طرف البرلمان ولهذا، استلزم وضع رقابة برلمانية بشتى انواعها على تنفيذ الميزانية (سابقة وانية لاحقة) لكنه على ما يبدو انه مجرد اجراء من اجل التمكن من تنفيذ الميزانية بطريقة التي يتطلبها القانون ، حيث ان ليس له علاقة بالتطبيق الفعلي لقانون الموازنة ، والذي يرجح الى عوامل كثيرة وقد ادى ذلك الى تدهور الاداء البرلماني والتشريع الرقابي ، تشمل تدخل السلطة التنفيذية المستمرة التي يمثلها رئيس الجمهورية على مستوى التشريعي للبرلمان و تفويض الوظائف التشريعية والرقابية لاسيما تلك المتعلقة باجراءات مهمة في هذين المجالين وعدم القيام بذلك تفعيل ادوات الرقابة (ملتزم الرقابة ، الاستجواب ، التصويت بالثقة) وخصوصا التي يمكنها ان ترتب مسؤولية سياسية على الحكومة .

ومن هذا نقول اننا دور البرلمان من ناحية المجال المالي فاشل فقد تغير معنى سلطة البرلمانية الى الوظيفة البرلمانية أي تحت السلطة التنفيذية

summary

The Algerian Parliament is one of the most important pillars in building the national economy and meeting people's needs and improving living standards. The National People's Assembly is responsible for the State budget, which contains general revenues and expenditures of the State. Parliament is able to monitor and approve them through approval. It can formulate proposals in this area in accordance with the provisions of the Constitution and the Organic Law 99/02 as well as well as the rules of procedure of each chamber. But it seems to be just a measure to be able to implement the budget in a way that the law requires. Where it has nothing to do with the actual application of the budget law, This has led to a deterioration in parliamentary performance and oversight legislation. Includes the continued intervention of the executive branch represented by the President of the Republic at the legislative level of the Parliament and the delegation of legislative and supervisory functions, particularly those relating to important actions in these areas and the failure to do so to activate oversight tools (petitioner of censorship, interrogation, vote of confidence) and especially those who can impose political responsibility on the government .